

- الرقم التسلسلي 73 / 22 :

أحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

إشراف الأستاذة:
د. سهام حمادي.

إعداد الطالبتين:
- أمال طيبي.
- عائشة بوطيبة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف . المسيلة	رئيسا
د. سهام حمادي	محمد بوضياف . المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف . المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء :

إلى كل من أثار لنا طريق العلم وعلمنا أن الأعمال
الكبيرة لا تكون إلا بالصبر والإصرار، وإلى الوالدين
الكريمين الذين غمرنا فيض دعائهم، وإلى
العائلة الكريمة التي وفرت لنا الأجواء المناسبة
للداسة وإلى إخواننا وأخواتنا وإلى كل من آزرنا
بكلمة طيبة ودعا لنا بالتوفيق والسداد، وإلى
كل مسلم يقيم في بلاد الكفار، وإلى كل
من أراد أن ينتفع بهذا العلم.
إليهم جميعا نهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا.

شكر و ثناء :

قال تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة النمل: 19].

إقرارا بالفضل لذويه وردا للمعروف إلى أهله، وعملا بهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم في نسبة الفضل لأهله في قوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله: ((لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ))¹، فإننا نتقدم بوافر الإمتنان والتقدير إلى أستاذتنا الفاضلة حمادي سهام، فهي لها فضل علينا وزادها الله من فضله لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، وما بذلته من جهد متواصل في توجيهنا وتقديم آرائها العلمية، كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى جميع المعلمين والأساتذة والدكاترة الذين ساهموا في تكويننا للوصول إلى هذا المستوى.

ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الإمتنان إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة وساهم في تقديم فكرة أو ملاحظة أو زودنا بمصدر أو أسدى لنا بنصيحة أو تصحيح خطأ أو دعا لنا بظهر الغيب، فجزى الله الجميع عنا خير جزاء.

¹ أخرجه داوود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: 1125. أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 260. قال الألباني: "حديث صحيح".

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد سخر للناس هذا الكون، واستعمرهم في هذه الأرض، وجعلهم خلائفه فيها، ليقوم عباده الصالحون بتعميرها، فأمرهم بالانتشار فيها ابتغاء فضله، ونشر دعوة الإسلام في ربوعها، فقال تعالى: ﴿أَنْتَ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: 105]، وقال أيضا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10].

وبناء عليه فقد انتشر الإسلام في جميع أقطار الأرض بفضل دعاة المسلمين ومجاهديهم وتحت إشراف الدولة الإسلامية، فكانت دولة راسخة الأركان عاش المسلمون فيها بتعاليم الإسلام أعزاء كرماء، حتى صار الناس يشدون إليها الرحال مهاجرين، ثم أخذوا يبتعدون شيئا فشيئا عن دين الله وأحكام شريعته، فضعفت الدولة، واستأسد عليها من كان يهابها، وبسقوط الخلافة فقدت الأمة الإسلامية زمام الأمور وسيادتها على أرضها، وتشتت أبنائها، وتفرقوا في مشارق الأرض، ومغاربها هربا من هول الإستعمار، بحثا عن الأمن والإستقرار.

لقد أصبحت الهجرة من الظواهر المقلقة التي تواجه الأمة، فقد صار أغلب الشباب وأصحاب الكفاءات إن لم يكن الكل يطمون بالهجرة إلى الغرب، بحثا عن الرفاهية والحرية والفرص لإيجاد حياة أفضل، ناظرين لها على أنها أرض الأحلام، متناسين أنهم مستقبل الأمة، ووقود تطورها وحضارتها.

ويمكننا القول أن من أكبر موجات الهجرة التي عرفها تاريخ المسلمين تلك التي حصلت منذ أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في ظل الإستعمار الأوربي لغالب البلدان الإسلامية ومازالت تحصل حتى الآن، فقد توافدت على البلدان الأوربية أعداد من المسلمين تقارب الثلث، نتج عنها على مر الزمن وجود مجموعات في تلك البلاد لها بروز وحضور في المجتمعات الأوربية تسمى: "بالأقليات الإسلامية"، وقد

واجه المسلمين في البلدان الغربية تحديات أثارت قضايا ومسائل مستجدة يحتاجون لمعرفة حكمها ورأي الشرع فيها في جميع مجالات الحياة كالعبادات والمعاملات والأنكحة بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بحياتهم السياسية وتفاعلهم مع المجتمعات غير الإسلامية التي يعيشون معها.

من هنا أتى بحثنا الموسوم ب: "أحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الفقه الإسلامي".

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

- حاجة المجتمع الإسلامي إلى دراسة هذا الموضوع وبيان حكمه خاصة بعدما زادت الرغبة في الهجرة عند الشباب، والأدمغة الذين هم عماد المجتمع ومستقبل الأمة .
- معالجة البحث لكثير من القضايا، والمسائل الواقعية التي تهم المسلمين عامة، والذين يعيشون منهم في البلدان الغربية خاصة؛ فهي تمس حياتهم من مختلف الجوانب.

أسباب اختيار موضوع البحث:

لاختيارنا لموضوع البحث عدة دوافع منها الذاتية والموضوعية:

أما الذاتية:

- فلأننا نميل للبحث في الجانب الفقهي.
- لرغبتنا في الإحاطة بهذا الموضوع، ومعرفة حكمه الشرعي بعد الإطلاع على مذاهب الفقهاء وآرائهم وفتاويهم.

وأما الأسباب الموضوعية فهي:

- الأهمية البالغة لموضوع البحث وواقعيته فهو يمس الحياة الحقيقية للمسلمين خاصة بعد جنوح الشباب المسلم للهجرة وانبهاره بالغرب الكافر .
- رفع الجهل عن أنفسنا والمسلمين، من خلال معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالهجرة إلى البلاد الأجنبية، لكي لا يبقى هناك حجة عند من ينوي الهجرة أو عند الجالية المسلمة هناك.

- الرغبة في معرفة طرق العلماء في بحث المسائل والإستدلال عليها، عن طريق دراسة موضوع البحث والتدرب عليه.

أهداف موضوع البحث:

- من خلال بحثنا نهدف لتحقيق ما يلي:
- بيان حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الفقه الإسلامي.
- جمع جملة من المسائل المتعلقة بالموضوع ودراستها وبيان حكمها في هذا البحث ليسهل الإطلاع عليها.
- الإهتمام بهذا الموضوع لعموم البلوى بسبب تردي الأوضاع في بلاد الإسلام في ظل تزايد عدد المهاجرين إلى البلدان الغربية.
- لفت انتباه المسلمين عامة والعلماء خاصة إلى معاناة المهاجرين والأقليات الإسلامية، من أجل بيان الأحكام لهم واقتراح حلول تساعدكم ومساندتهم فيما هم فيه، لكي لا نكون نحن والزمان عليهم فهم إخواننا في الدين، وهذا واجبنا اتجاههم.

إشكالية موضوع البحث:

تحدد إشكالية موضوع البحث من خلال طرح الإشكال الرئيسي التالي:

- ما حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين؟
- الذي تنبثق عنه التساؤلات الثانوية الآتية:
- ما حقيقة الهجرة؟
- ما تعريف الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، وماهي ضوابطها؟
- ما الأثر الفقهي المترتب عن هجرة المسلمين إلى بلاد الكفر؟

المنهج المعتمد للبحث:

- اعتمدنا في بحثنا على المناهج التالية:
- المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك من خلال جمع المادة العلمية وكل ما يتعلق بالموضوع والمسألة

المدرسة من أقوال أهل العلم وآرائهم واجتهاداتهم، وتتبعها في الكتب الفقهية للفقهاء المتقدمين والمتأخرين والدراسات المعاصرة، ثم القيام بتحليلها لاستخراج الفوائد منها والكشف عن الملايسات التي تعتري المسائل محل البحث.

- المنهج المقارن: وذلك عند إيراد آراء المذاهب وأدلتهم ومناقشتها ثم ترجيح أحدها.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

من بين أهم الدراسات التي لها علاقة بموضوع بحثنا، يمكننا ذكر ما يلي:

- **فقه السياسة الشرعية للأقليات الإسلامية¹**: وهي مذكرة لنيل درجة الماجستير من إعداد فلة زردومي، عالجت فيها قضية الأقليات الإسلامية والتحديات التي يواجهونها في المجال السياسي. وهذه مذكرة قيمة ولكنها كما يظهر في عنوانها قد اقتصر في دراستها على المجال السياسي دون غيره.

- **الهجرة حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي²**: رسالة ماجستير من إنجاز محمد فؤاد محمد سوارى عالج فيها إشكالية الهجرة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وقد تناول الباحث في هذه المذكرة موضوع الهجرة على عمومته كما تطرق لمسألة الإقامة والجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي في المقابل فإن بحثنا تطرق لمسائل عدة في مجالات مختلفة تهم المسلمين في البلدان الكافرة وتمس حياتهم.

- **فقه الأسرة المسلمة في المهاجر³**: وهو عبارة عن كتاب أصله أطروحة دكتوراه من إنجاز محمد الكدي العمراني، الذي درس في بحثه مسائل تواجد الأسرة المسلمة في المهاجر ومعاناتها وتأثيرها بالمجتمع الغربي وما يترتب على ذلك من أحكام.

¹ فلة زردومي، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2005-2006.

² محمد فؤاد محمد سوارى، الهجرة حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1995.

³ محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2001م.

ومما يلاحظ أنه تتناول مسألة الزواج والطلاق وما يتعلق بهما بنوع من التفصيل ولعله بهذا أهمل مسائل كان يمكنه دراستها وبيان حكمها، وإفادة المجتمع بها.

- **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها ضوابطها وتطبيقاتها**¹: مذكرة لنيل شهادة الماجستير قام بإنجازها الباحث عمار بن عامر، تطرق فيها لموضوع الهجرة ببيان حكمها وضوابطها وكذا ذكر تطبيقاتها.

لكنه قام بدراسة تطبيقيين فقط هما مسألة التجنس، وزواج المسلم من كتابية.

الصعوبات والعوائق:

هذا ولا يخلو أمر من العوائق والخطوب، وحسبنا أن البحث شغلنا زمنا أطول من المفروض ظل فيه هاجسا لنا فتارة نأنس به لأنه يمثل واقعا نشهده، ومرة نتوجس منه خيفة لقللة المصادر والمراجع التي أمكننا الوصول إليها؛ فقد كانت أغلب المراجع التي لها علاقة مباشرة ببحثنا إما غير متوفرة على الشبكة أو تحتاج إلى الدفع، فلم نستطع إكماله إلا بعد صبر وجهد جهيد.

الخطة العامة لموضوع البحث:

لقد جاء بحثنا في مقدمة وفصلين وخاتمة:

- حيث كان الفصل الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي للهجرة إلى بلاد غير المسلمين، وقد حوى مبحثين هما: ماهية الهجرة وما يتعلق بها، و ماهية الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.
- في حين كان الفصل الثاني معنونا ب: نماذج من الآثار المترتبة عن الهجرة إلى بلاد غير المسلمين وقد ضمناه ثلاث مباحث هي على التوالي: في مجال العبادات، في مجال المعاملات والنكاح، في مجال السياسة.

¹ عماد بن عامر، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين حكمها ضوابطها وتطبيقاتها، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2001م/2002م

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للهجرة إلى بلاد غير المسلمين

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

ماهية الهجرة وما يتعلق بها

المبحث الثاني:

ماهية الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

تمهيد:

إن الهجرة أمر طبيعي يقوم به الناس وسنة من سنن الله في الأمم السابقة يحقق الله بها للمؤمنين هروبا من الظلم حتى يعبدوا الله في أمان، فقد هاجر الأنبياء ومن تبعهم من أرض العذاب إلى أرض السعة والسلام، وفي عصرنا الحالي عرفت الدول المسلمة هجرة الآلاف من أبنائها إلى دور الكفر طلبا للرزق أو للعلم أو فرارا من جور الحكام أو للسياحة أو للإقامة، ولما كانت هذه الحقيقة واقعا ماله من دافع، وما لهذه القضية من أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، كان لابد على الباحثين أن تنطرقا لها بالتفصيل ليتبين حكم الشريعة الإسلامية فيها حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة من أمره.

المبحث الأول: ماهية الهجرة وما يتعلق بها

يعتبر هذا المبحث كتوطئة للبحث، حيث سنعرض فيه تعريفات ومعلومات عامة عن الهجرة؛ ليسهل علينا فيما بعد الحكم على المسائل، إذ أن كثيرا من الاختلافات تعود في أصلها إلى الاختلاف في المصطلحات ومعانيها، وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

- المطلب الأول: تعريف الهجرة و مشروعيتها

- المطلب الثاني: أسباب الهجرة

- المطلب الثالث: أنواع الهجرة

المطلب الأول: تعريف الهجرة و مشروعيتها

سننطلق في هذا المطلب -بإذن الله- للتعريف اللغوي للهجرة ثم سنعرض تعريفات الفقهاء لها، وأخيرا سنكتب تعريفنا الخاص الذي استتجناه انطلاقا من تعريفات الفقهاء، وبعدها سنبين أدلة مشروعية الهجرة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

الفرع الأول: تعريف الهجرة

أولا: في اللغة

الهجرة: بالكسر والضم، وهي اسم من هَجَرَ يهْجُر، هَجْرًا، وَهْجْرًا، وتعود الهجرة في اللغة الى عدة معان منها:

1- المفارقة والترك والتقاطع¹: وتكون مفارقة الانسان لغيره إما بالبدن، أو اللسان، أو بالقلب

¹ الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت: 502م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، ط1، 1412هـ، ص833. الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، ج1، ص495. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، ج1، ص324. الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار =

قال تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء34]، وهذه كناية عن عدم قربهن، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان30] فهذا هجر بالقلب أو بالقلب واللسان، وقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل10] يحتمل الثلاثة.

2- الخروج والسير والانتقال¹: أي الخروج من أرض إلى أخرى؛ فالمهاجرة من أرض ترك الأولى للثانية، وإذا أُطلق ذكر الهجرتين فالمراد منهما هو: هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، وذو الهجرتين من الصحابة: من هاجر إليهما. وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن.

3- المدة من الزمن²: يقال لقيته عن هجرة، بالفتح، أي: بعد حول أو بعد ستة أيام فصاعداً، أو بعد مغيب.

4- الهديان والخلط³: الهجر بالفتح الهديان، يقال: هجر المريض في كلامه إذا هذى وخلط. والذي يوافق المعنى الاصطلاحي للهجرة هنا هو: "الخروج والانتقال بالبدن، في الهجرة الحقيقية، وبالقلب والأركان والقول في الهجرة المجازية، وهي هجرة الذنوب والمعاصي"⁴.

ثانياً: في الاصطلاح

الهجرة عند الفقهاء تدور حول معنى واحد وهو: الخروج من دار الكفر إلى دار الاسلام، ويؤكد هذا:

= دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، ج2، ص851.

¹ الفيروزآبادي، المرجع السابق، ج1، ص495. الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (د ط)، 1385هـ/1965م - 1422هـ/2001م، ج14، ص398. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ)، لسان العرب، حواشي: لليازجي وآخرون، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج5، ص251.

² الفيروزآبادي، المرجع نفسه، ج1، ص495. ابن منظور، المرجع نفسه، ج5، ص252.

³ ابن منظور، المرجع نفسه، ج5، ص253. الرازي، المرجع السابق، ج1، ص324. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399هـ/1979م، ج6، ص35.

⁴ علي محمد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفار، مركز ثبات للبحوث والدراسات، ط1، 1437هـ/2016م، ص15.

- ماجاء في التعريفات للشريف الجرجاني¹: "الهجرة هي ترك الوطن الذي بين الكفار والانتقال إلى دار الاسلام"².

- وفي المغني لابن قدامة³: "الهجرة وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام"⁴.

- وجاء في الشرح الكبير لابن أبي عمر⁵: "الهجرة هي الخروج من دار الكفر إلى دار الاسلام"⁶.

عند التأمل في هذه التعريفات نجد انها قد قيدت الهجرة بالتنقل من دار الكفر الى دار الاسلام وإن كان هذا الأصل إلا أن هجرة المسلمين إلى الحبشة لم تكن قطعاً إلى دار إسلام، ولكنها كانت من القرية الظالم أهلها إلى دار عدل⁷، قال ابن حجر⁸ رحمه الله: "وقد وقعت في الإسلام على وجهين، الأول: الانتقال من

¹ الجرجاني(740هـ/1340م - 816هـ/1413م): علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فر الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفًا، منها "التعريفات" و"شرح مواقف الإيجي" و"شرح كتاب الجعيني"، و"مقاليد العلوم". الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د.م.ن)، ط5، 2002م، ج5، ص7.

² الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، ص256.

³ ابن قدامة (541هـ/1146م - 620هـ/1223م): عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني" شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها توفي. الزركلي، المرجع نفسه، ج4، ص67.

⁴ ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ/1997م، ج13، ص149.

⁵ ابن أبي عمر (597هـ/1200م - 682هـ/1283م): عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها "الشافعي" وهو الشرح الكبير للمقنع، في فقه الحنابلة. الزركلي، المرجع نفسه، ج3، ص329.

⁶ ابن أبي عمر: عبد الرحمان محمد بن أحمد بن قدامة (ت: 682هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ/1995م، ج10، ص35.

⁷ زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1434هـ - 2013م، ص170.

⁸ ابن حجر العسقلاني (773هـ/1372م - 852هـ/1449م): هو أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وسافر في طلبه إلى الشام والحجاز واليمن. وعلت شهرته فتوافد عليه الطلاب والعلماء للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، الإصابة في =

دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً¹.

هذا وقد توسع ابن العربي² في معنى الهجرة فقد رأى أنها لا تقتصر على الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام بل تشمل³:

- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.
- الخروج من أرض البدعة.
- الخروج عن أرض غلب عليها الحرام.
- الفرار من الإذابة في البدن.
- الخروج خوف المرض.
- الفرار خوف الإذابة في المال.

يتبين من كلام ابن العربي أن هذه المعاني كلها تدخل ضمن الهجرة، فالهجرة قد تكون من دار كفر

= تمييز أسماء الصحابة، وتقريب التهذيب... وغيرها الكثير. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت - لبنان، ط3، 1409هـ/1988م، ج1، ص51. الأعلام للزركلي، المرجع السابق، ج1، ص178.

¹ ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، 1379م، ج1، ص16.

² ابن العربي (468هـ/1076م - 543هـ/1148م): هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذ في شرح الترمذي وأحكام القرآن. الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، 1427هـ/2006م، ج15، ص42. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص230.

³ ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 453هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، ج1، ص611-612.

إلى دار إسلام، أو من دار الإسلام إلى دار الكفر، وقد تكون من دار كفر إلى دار كفر أخرى أكثر أماناً وعدلاً كما كانت هجرة الحبشة¹.

مما سبق يمكننا تعريف الهجرة بأنها: خروج المؤمنين من دار الظلم والفتنة إلى دار العدل والأمن، بحثاً عن سلامة الدين والنفس.

الفرع الثاني: مشروعية الهجرة

لقد ثبتت مشروعية الهجرة بأدلة كثيرة سأكتفي بذكر بعضها من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن

- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِبِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء 97]

وجه الدلالة: تدل الآية على أن من تعرض للفتنة و لم يتمكن من إقامة دينه في بلد كما يجب وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حقت عليه الهجرة².

- قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَٰلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا﴾ [الأنفال 72]

وجه الدلالة: في هذه الآية قطع الله عز وجل المواولة بين من هاجر ومن لم يهاجر من المسلمين، وهذا يدل على فرضية الهجرة³.

¹ فلة زردومي، السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، 1427-1426هـ / 2006-2005م، ص 152.

² النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج1، ص388.

³ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، ج8، ص32.

ثانيا: من السنة

- عن معاوية -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا))¹.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الهجرة باقية و مشروعة إلى يوم القيامة، ذلك ان الشمس لا تطلع من مغربها إلا في نهاية الزمان يوم القيامة؛ فمادامت تقبل التوبة، لا تنقطع الهجرة².

- وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ))³.

وجه الدلالة: منع النبي صلى الله عليه وسلم من الإقامة بين المشركين فدل هذا الحديث على وجوب الهجرة لمن قدر عليها⁴.

ثالثا: من الاجماع

الهجرة واجبة بإجماع المسلمين مع الاستطاعة، من كل بلد يظهر فيها الكفر، ولا يستطيع المسلم إظهار دينه فيها⁵.

رابعا: من المعقول

لقد جاء الاسلام محاربا لجميع أنواع الظلم، ليعيد للانسان حريته وكرامته، ويخرجه من عبادة العباد

¹ أخرجه أبوداود (ت: 275هـ) في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟، رقم الحديث: 2479، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج 3، ص 3. قال الألباني (ت: 1420هـ): "حديث صحيح"، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط 1، 1423هـ/2002م، ج 7، ص 243.

² بن قاسم: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: 1392هـ)، حاشية الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب، دار الزاحم، ط 2، 1423هـ/2002م، ص 145.

³ أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم الحديث: 2645، المرجع السابق، ج 3، ص 45. قال الألباني: "حديث صحيح"، المرجع السابق، ج 7، ص 397.

⁴ ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: نبيل بن نزار السندي، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير وأحمد بن فارس السلوم، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 3، 1440هـ/2019م، ج 3، ص 145.

⁵ ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج 27، ص 328.

إلى عبادة رب العباد، وقد قال الحق جل في علاه: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾¹⁴¹ [النساء: 141]، ولا يمكن للمسلم الخروج من قبضة وهيمنة الظالمين أو الكفار إلا بالهجرة في الغالب وتؤكد على هذا سيرة الأنبياء عليهم السلام فبعد أن أودوا واضطهدوا لجؤوا الى الهجرة وقد كانت أول هجرة لأجل الدين هي هجرة ابراهيم عليه السلام إلى فلسطين¹.

المطلب الثاني: أسباب الهجرة

للحجرة أسباب توجد بوجودها وتنتفي بانتقائها، وهنا سنقوم بتحديد أهم هذه الأسباب:

أولاً: المحافظة على الدين²

فحينما يضيق على المرء في دينه وعبادته، ويمنع من اظهار الشعائر والقيام بواجباته الدينية، تجب عليه الهجرة إلى حيث يمكنه المحافظة على دينه وعبادة ربه عز وجل، كما فعل نبينا محمد عليه الصلاة والسلام عندما سمح للصحابة بالهجرة للحبشة، ثم هاجر معهم إلى المدينة بعد تضيق قريش عليهم. فالحفاظ على سلامة العبادة والدين، وإخلاص العبادة لله عز وجل لهو من أعظم أسباب الهجرة وغاياتها، ذلك أن عبادة الله تعالى هي الغاية من وجود الانسان وخلقته فقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁵⁶ [الذاريات: 56]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا إِلَهُ الْإِنْسَانِ﴾³¹ [التوبة: 31].

قال عطاء³ في قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾⁵⁶ [العنكبوت: 56]؛

¹ سليمان محمد توبوليوك، الاحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ص66. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتتوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م، ج20، ص238.

² علي محمد ونيس، المرجع السابق، ص58-59. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ/1991م، ج5، ص232.

³ عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بأخره، ولم يكثر ذلك منه، توفي سنة 114هـ على المشهور. محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي، قرّة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين، دار المعراج=

إذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا، فإن أرضي واسعة¹.

ويدخل تحت الهجرة للمحافظة على الدين:

- التمكن من تعلم أمور الدين والتفقه في أحكامه، فعلى كل مسلم يقيم في بلد ليس فيه علماء يعلمون أحكام الدين أن يهاجر إلى بلد يتلقى فيه العلوم الدينية.
- الإعداد لإقامة دولة الإسلام ونشر الدعوة الإسلامية في أنحاء الأرض، والدفاع عنها وعن الدعوة إلى الله.
- الهجرة فرارا من الإضطهاد الديني، فعلى كل مضطهد البحث عن مكان يأمن فيه، وإلا ارتكب إثما كبيرا.

ثانيا: المحافظة على النفس²

فإذا وجد الانسان نفسه مهددا بالقتل من قبل الظالمين وليس لديه القدرة لحماية نفسه فله أن يهاجر بحثا عن السلامة والأمن لنفسه وأهله.

ذلك أن النفس من مقاصد الشريعة وكيالاتها التي أتى الإسلام لحمايتها وصونها، ورخص للمسلم في بعض المحرمات في سبيل الحفاظ عليها؛ كالذي أشرف على الموت جوعا ولم يجد إلا ميتة أو لحم خنزير فله أن يأكل منها بالقدر الذي يقيم صلبه حتى يجد طعاما حلالا قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٧٣ ﴾ [البقرة: 173]، أو كمن لم يستطع دفع الأذى والقتل عن نفسه إلا بأن يظهر كلمة الكفر ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٠٦ ﴾ [النحل: 106].

=الدولية للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1421هـ_2000م، ص309.

¹ الطبري: محمد بن جرير(ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ت ن)، (د ط)، ج20، ص56.

² عبد المنعم مصطفى حليلة، المرجع السابق، ص22-24.

ومن ذلك أيضا: الهجرة ولو إلى بلاد الكفر إن لم يجد سبيلا إلى دفع الهلاك عن نفسه وأهله إلا بالهجرة والاعتزاب، قال ابن حزم¹: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره"².

ثالثا: تقوية المسلمين على الكافرين³

ومن أسباب الهجرة كذلك إحياء فريضة الجهاد، وتقوية المسلمين وتكثير سوادهم على المشركين؛ ذلك أن الهجرة والجهاد شيان متلازمان، أحدهما سبب للآخر ولازم له، هذه العلاقة دلت عليها نصوص عدة كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَهِدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: 110]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [التوبة: 20] أما في الحديث فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ))⁴.

ومما يؤكد هذا التلازم بين الهجرة والجهاد، أن الامتناع عن الهجرة من دار الكفر يؤدي الى أن يكون المسلمون المقيمون هناك عوناً للكفار في حال نشوب حرب بينهم وبين المسلمين إذا ما أجبروا على القتال

¹ ابن حزم (384هـ/994م - 456هـ/1064م): هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية". وكانت له من بعد أبيه رئاسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فأبغضوه وحذروا الحكام والعوام من فتنته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) حتى توفي فيها.

أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المحلى بالآثار، الناسخ والمنسوخ، وجمهرة أنساب العرب. الزركلي، المرجع السابق، ج4، ص254. ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص37.

² ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج12، ص125.

³ عبد المنعم مصطفى حليلة، المرجع السابق، ص24-28. علي محمد ونيس، المرجع السابق، ص61-62.

⁴ أخرجه أحمد (ت: 241هـ) في مسنده، مسند المدنيين، رقم الحديث: 16597، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، ج27، ص142. وصححه ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج1، ص608.

معهم وتكثير سوادهم على المسلمين.

وقد أشارت النصوص الشرعية إلى هذا في مواضع عدة من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمٍ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿97﴾ [النساء: 97]؛ ظالمي أنفسهم بتركهم للهجرة مع قدرتهم عليها قبل أن يكرهوا على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين، لذلك لما قتلوا في المعركة بسهام المسلمين اعتذروا إلى الله بكونهم مستضعفين و مكرهين فلم يقبل الله تعالى عذرهم لأنهم كانوا قادرين على الهجرة ولم يفعلوا، فنلاحظ كيف أن تخلفهم عن الهجرة أدى إلى تقوية الكفار على المسلمين.

ويدخل في هذا: السفر لأجل تعلم ما لا تحصل القوة العلمية والعملية إلا به.

رابعاً: تحصيل الربح المادي والتبادل التجاري¹

الذي يمارسه الأفراد كما تمارسه الدول، تلبية للحاجات الناقصة أو المفقودة في المجتمع، أو طلباً لزيادة الربح ونماء المال، وهو أمر مباح مطلوب شرعاً، فقد امتن الله تعالى على قريش بهذه النعمة وطلب منهم الشكر عليها بعبادته والتزام أمره فقال عز وجل: ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِذْ لَفِيهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة قريش: 1-4]، وقد مارس النبي صلى الله عليه وسلم التجارة قبل البعثة، كما مارسها أغلب الصحابة رضي الله عنهم قبل إسلامهم وبعده، دون تمييز بين الناس الواقع التبادل معهم هل هم مسلمون أم غير مسلمين.

ولا يخفى ما للتجارة وكسب المال من أهمية، وفائدة تعود على الفرد والمجتمع، ومعلوم تاريخياً أن انتشار الدعوة الإسلامية في أغلب بقاع الأرض إنما تم على يد التجار المسلمين.

¹ محمد الكندي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الانسانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م، ج1، ص33-35.

المطلب الثالث: أنواع الهجرة

تتنوع الهجرة وتتعدد تقسيماتها باختلاف العلم الذي يدرسها، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الهجرة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الهجرة نوعان

يقول ابن قيم الجوزية¹: "الهجرة هجرتان: الأولى: هجرة بالجسم من بلد إلى بلد، والثانية: هجرة بالقلب إلى الله ورسوله، وهذه هي الهجرة الحقيقية وهي الأصل وهجرة الجسد تابعة لها"²، وفي ما يلي تفصيل لذلك.

أولاً: الهجرة المكانية (الحسية)

هي هجرة مرتبطة بالخروج والانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار تشدد وتكثر فيها الفتن إلى دار تقل فيها الفتن، بحثاً عن سلامة الدين والنفس³.

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده ورجبهم فيه في نصوص عديدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجْرٌ لَآخِرَةٌ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿41﴾﴾ [النحل: 41].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ

يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿100﴾﴾ [النساء: 100]

¹ ابن القيم (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرُّزعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية فكان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، ألف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص56.

² ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751 هـ)، الرسالة التبوكية، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة، (د.ط.)، (د.ت.ن)، ص16.

³ علي محمد ونيس، المرجع السابق، ص19. عبد المنعم مصطفى حليلة، الهجرة مسائل وأحكام، (د.م.ن.)، (د.ط.)، 1422 هـ_2001م، ص12

وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ آتَى رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: 110]

وفي الحديث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ))¹، وقال صلى الله عليه وسلم: ((وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرُنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ))².

وغيرها كثير من الأحاديث والنصوص الشرعية التي تحت على هذا النوع من الهجرة.

ثانياً: الهجرة المعنوية

هي هجرة بالقلوب والجوارح إلى الله ورسوله، بفعل الطاعات والكف عن المعاصي، والذنوب والآثام وكل ما نهى الله تعالى عنه، ففي الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ))³، و مما نهى الله تعالى عنه الإقامة بين أظهر المشركين لمن لم يقدر على إظهار دينه، وهذه الهجرة المعنوية شاملة لنوعي الهجرة هجر الديار والأوطان وهجر المعاصي والذنوب والآثام وهي الأصل والمقصد والحسية هي وسيلة إليها⁴.

¹ سبق تخريجه

² أخرجه الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، رقم الحديث: 2863، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م، ج5، ص148، وقال الألباني: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص359.

³ أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم الحديث: 6119، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ/1993م، ج5، ص2379.

⁴ محمد فؤاد محمد سواري، الهجرة حقيقتها وأحكامها في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1995م، ص13. أبو فيصل البدراني، أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، (د.م.ن)، (د.ط)، (د.ت.ن)، ص31.

الفرع الثاني: تقسيم بعض العلماء للهجرة

عدد بعض العلماء أقساماً للهجرة، والتي تنتهي في غالبها إلى النوعين السابق ذكرهما¹.

أولاً: تقسيم ابن العربي²

ذكر أبو بكر ابن العربي: "أن السفر في الأرض تتعدد أقسامه من جهات مختلفة:

فتنقسم من جهة المقصود به: إلى هرب أو طلب.

وتنقسم من جهة الأحكام إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

وينقسم من جهة التنوع في المقاصد إلى أقسام:

الأول: الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

- الخروج من أرض البدعة.

- الخروج عن أرض غلب عليها الحرام؛ فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم.

- الفرار من الإذابة في البدن.

- خوف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

- الفرار خوف الإذابة في المال.

وهذه أمهات قسم الهرب وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين: طلب دين وطلب دنيا؛ فأما طلب الدين

فيتعدد بتعدد أنواعه، ولكن ابن العربي ذكر منها تسعة في كتابه أحكام القرآن وهي :

- سفر العبرة

- سفر الحج

- سفر الجهاد

¹ علي محمد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفار، المرجع السابق، ص22.

² ابن العربي، المرجع السابق، ص610-613.

- سفر المعاش
- سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت
- في طلب العلم وهو مشهور.
- قصد البقاع الكريمة
- زيارة الإخوان في الله
- السفر إلى دار الحرب.

ثانياً: تقسيم ابن دقيق العيد¹

قال ابن دقيق العيد²: " اسم الهجرة يقع على أمور:

- الهجرة الأولى: إلى الحبشة، عندما آذى الكفار الصحابة.
- الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة.
- الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن، ويعلمون قومهم.
- الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع إلى مكة.
- الهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه".

¹ ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د ط)، (د ن)، ج1، ص62.

² ابن دقيق العيد (625هـ/1228 - 702هـ/1302م): محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف بابن دقيق العيد، محدث، حافظ، فقيه، اصولي، اديب نحوي، شاعر، خطيب. ولد في ينبع على ساحل البحر الاحمر من ارض الحجاز ونشأ بقوص، ورحل الى الشام ومصر وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة في 11 صفر. من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي لم يكمل، الامام في احاديث الاحكام، وشرح مقدمة المطرزي في اصول الفقه. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى - دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ن)، ج11، ص70.

ثالثاً: تقسيم ابن عثيمين¹

ذكر ابن عثيمين²: "أن الهجرة تكون للعمل، وتكون للعامل، وتكون للمكان.

القسم الأول: هجرة المكان: فأن ينتقل الإنسان من مكان تكثر فيه المعاصي، ويكثر فيه الفسوق، وربما يكون بلد كفر إلي بلد لا يوجد فيه ذلك.

وأعظمه الهجرة من بلد الكفر إلي بلد الإسلام، وقد ذكر أهل العلم إنه يجب علي الإنسان أن يهاجر من بلد الكفر إلي بلد الإسلام إذا كان غير قادر علي إظهار دينه.

القسم الثاني: هجرة العمل، وهي أن يهجر الإنسان ما نهاه الله عنه من المعاصي والفسوق كما قال النبي صلي الله عليه وسلم: ((الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)) فتهاجر كل ما حرم الله عليك، سواء كان مما يتعلق بحقوق الله، أو ما يتعلق بحقوق عباد الله.

القسم الثالث: هجرة العامل، فإن العامل قد تجب هجرته أحياناً، قال أهل العلم: مثل الرجل المجاهر بالمعصية الذي لا يبالي بها؛ فإنه يشرع هجره إذا كان في هجره فائدة ومصلحة".

¹ ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، 1426هـ، ج1، ص21، 25-26.

² ابن عثيمين (1347هـ/1928م-1421هـ/2001م): هو محمد بن صالح بن محمد عثيمين المقبل الوهبي التميمي، عالم وفقه سعودي، وأستاذ في كلية الشريعة بفرع جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في منطقة القصيم، وعضو في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام 1407هـ إلى وفاته، ولقد اهتم -رحمه الله تعالى- بالتأليف وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات من كتبه: فتح رب البرية بتخليص الحموية، وشرح رياض الصالحين. عن الشيخ، موقع محمد بن صالح العثيمين، <https://binothaimeen.net/content/pages/about> (دخول بتاريخ: 2022/08/01)

المبحث الثاني: ماهية الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

بعث الله سبحانه وتعالى نبيه محمداً بدين الإسلام إلى جميع البشر مهما اختلفت أوطانهم وتئات ديارهم، فمن استجاب لدعوته وآمن برسالته فهو المسلم ومن لم يستجب لدعوته ولم يؤمن برسالته فهو غير المسلم وهكذا ينقسم البشر إلى مسلمين وغير مسلمين، فكما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى مسلمين وغير مسلمين فكذلك قسمت ديارهم (بلادهم) إلى ديار إسلامية وديار غير إسلامية (ديار كفر). ولقد اشتهر على مر الزمان تنقل المسلمين بين البلدان خاصة البلدان غير المسلمة، فعمت البلوى بها في كل زمان لاسيما في زماننا هذا، في القرن الحادي والعشرين، ويعني هذا أن إقامة المسلمين في بلاد غير المسلمين أضحى واقعا ملموسا، لذلك كان لابد من بيان الحكم الشرعي لإقامة المسلمين في بلاد غير المسلمين، وبيان معنى دار الإسلام ودار الكفر لكثرة استعمال هذين المصطلحين في هذه المذكرة.

المطلب الأول: تقسيم البلاد (الديار) في الإسلام

جرت العادة على تقسيم الدنيا إلى دارين رئيسيتين هما: دار إسلام ودار كفر، وهناك من أضاف دارا أخرى وهي: دار الحياد، واشتق وصف كل دار من عقيدة أهلها والسلطة الحاكمة والقواعد المسيطرة عليها، وعلى هذا الاعتبار سميت بلاد المسلمين بدار الإسلام، وسميت بلاد غير المسلمين بدار الكفر.

الفرع الأول: معنى الدار في اللغة والاصطلاح

أولاً- معنى الدار في اللغة:

لدار معان لغوية كثيرة منها: الاجتماع، المحل، الموضع، البلد، المسكن، المأوى، واسم جامع للعرضة والبناء¹، ومنها: القبيلة².

¹ ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج5، ص 384-385.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج2، ص 311.

ثانياً - معنى الدار في الاصطلاح:

قال المناوي: "الدار هي المنزل اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط"¹.

كما يراد بالدار: المنطقة التي يسكن ويعيش فيها مجموعة من الناس تحت قيادة سلطة معينة²، قال ابن عابدين رحمه الله: " المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام أو كفر"³، وقد جاء هذا المعنى للدار في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة الحشر: 09].

فسر ابن كثير⁴ رحمه الله هذه الآية بقوله: " أي الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم"⁵.

وقال القرطبي⁶ رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: " أي هم الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها واعتقدوا بالإيمان وأخلصوا"⁷.

¹ المناوي: عبد الرؤوف بن المناوي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م، ص 163.

² اسماعيل لطفي فطاني، إختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ط2، 1418هـ - 1998م، ص 20.

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص 166.

⁴ هو الإمام عماد الدين، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير قرشي النسب دمشقي الدار، كان مفسراً و مؤرخاً معروفاً، و من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير، توفي سنة 774هـ. أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، طبقات الشافعية، دائرة المعارف، الهند، ط1، 1398هـ - 1978م، ص 335.

⁵ ابن كثير: أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م، ص 1850.

⁶ هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، كان من العلماء العارفين، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة 671هـ. أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ - 2002م، ج1، ص 1024.

⁷ القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ - 2006م، ج 20، ص 358.

فالدّار في الاصطلاح هي: الإقليم الذي يعيش فيه مجموعة من الناس تحت ملك إسلام أو كفر.

الفرع الثاني: أقسام الديار

قسم فقهاء المسلمين الدنيا إلى ثلاثة ديار هي: دار إسلام، دار كفر، دار حياد.

أولاً- دار الإسلام:

تسمى دار الإسلام بأسماء أخرى منها: دار الإيمان، بلاد الإسلام، دار المسلمين، بلاد المسلمين، ديار

المسلمين¹.

وقد وردت عدة تعريفات لها عند فقهاءنا المسلمين منها:

عرفها بعض الحنفية بأنها: "الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"².

وعرفها بعض المالكية بأنها: "الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها"³.

وعرفها الشافعية بأنها: "كل محل قدر أهله فيه الامتناع من الحربيين"⁴.

وعرفها ابن القيم من الحنابلة قال: "دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت فيها أحكام الإسلام"⁵.

وعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: "الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن من فيها بأمان

المسلمين، سواء أكانوا مسلمين أم كانوا ذميين"⁶.

فدار الإسلام هي: كل بلدة أو مدينة أو منطقة يكون الحكم فيها بما أنزل الله.

والعلة في اعتبار الدار بلدا إسلاميا هي قيام سلطة المسلمين وتطبيق أحكام الإسلام، وليست العلة في

¹ علي محمد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفار، المرجع السابق، ص 28.

² الكاساني: علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، ج7، ص 130.

³ الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 188.

⁴ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984م، ج8، ص 82.

⁵ ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1983م، ج1، ص 366.

⁶ عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1993، ص 71.

اعتبار السكان¹.

ثانياً - دار الكفر:

يطلق على دار الكفر أسماء أخرى هي: بلاد غير المسلمين، دار الشرك، دار المشركين، دار الحرب².

1 - تعريفها:

اختلف فقهاء المسلمين في تعريف دار الكفر إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية³ والحنابلة⁴ والمالكية⁵ إلى أن الأرض التي لا تقام

فيها أحكام الإسلام وإنما تقام فيها أحكام الكفر هي دار الكفر.

واستدلوا بدليل من المعقول وهو: كلمة دار مضافة إلى الإسلام أو الكفر، فإن ظهرت أحكام الإسلام

فيها أصبحت دار إسلام وإن ظهرت أحكام الكفر فيها أصبحت دار كفر⁶.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه حتى تعتبر البلاد دار كفر لا بد من توفر ثلاثة شروط⁷ و

هي:

الشرط الأول: ظهور أحكام الكفر فيها.

الشرط الثاني: يجب أن تكون متصلة بدار الإسلام بحيث يتوقع منها مهاجمتهم.

الشرط الثالث: أن لا يبقى فيها مسلماً ولا ذمياً مؤتمناً على نفسه.

وقد استدل بأدلة منها:

- إن تحول دار الإسلام إلى دار كفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها أمر محتمل، فلا تصبح دار

¹ أبي يقين القرشي، فصل الكلام في بيان حكم سكان ديار الكفر والإسلام، قناص كركوك، (دم ن)، ط2، 1443هـ، ص 3.

² علي محمد ونيس، المرجع السابق، ص 28.

³ الرملي، المرجع السابق، ص 82.

⁴ ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 366.

⁵ الدسوقي، المرجع السابق، ص 188.

⁶ الكاساني، المرجع السابق، ص 130-131.

⁷ الكاساني، المرجع نفسه، ص 131.

الإسلام التي هي كذلك بيقين إلى دار كفر التي هي بشك، لأن اليقين لا يزول بالشك¹.
 - أن المراد من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر هو الأمن والخوف لا ظهور الأحكام، فإن كان الأمان للمسلمين والخوف للكافرين فهي دار إسلام، وإن كان عكسه فهي دار كفر².
 فدار الكفر عند الجمهور هي المنطقة التي يعيش فيها مجموعة من الناس وتقام فيها أحكام الكفر، وعند أبو حنيفة دار الكفر هي الأرض التي يكون فيها الأمان للكافرين والخوف للمسلمين، وتظهر فيها أحكام الكفر وتتصل بدار الإسلام.
الثمرة المترتبة على هذا الخلاف:

يترتب على هذا الخلاف بين الفقهاء المسلمين أنه على رأي الجمهور لا يوجد اليوم شيء اسمه دار إسلام (أي الدولة التي تطبق أحكام الشريعة على السكان).
 أما على رأي أبي حنيفة فأطلاق دار الإسلام على الدول الإسلامية في هذا العصر يعتبر صحيحاً، لأن البلاد عنده لا تعتبر دار كفر حتى تتوفر فيها الشروط الثلاثة التي ذكرناها سابقاً³.

2- أقسامها:

دار الكفر تنقسم إلى دارين:

- دار كفر حربية (دار حرب).

- دار كفر غير حربية (دار عهد).

وفي هذا يقول ابن القيم: " والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد"⁴.

ويدل على هذا التقسيم ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ

¹ زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1985م، ص 56.

² الكاساني، المرجع السابق، ص 132.

³ سليمان محمد توبولياك، المرجع السابق، ص 19.

⁴ ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ج2، ص 475.

وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ¹)).

وجه الدلالة: يدل الحديث على تقسيم دار الكفر إلى دار حرب يجب معاداتها لأن بينها وبين المسلمين علاقة قتال وحرب، ودار عهد لا تجوز محاربتها لأن بينها وبين المسلمين علاقة سلم ومهادنة ومعاهدة².
أ- دار كفر حربية (دار حرب):

هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولا يربطها مع المسلمين عهد ولا صلح، فموقفها عدائي معهم كاعتداء عسكري فعلي، أو صد عن دين الله، أو عدوان على الدعاة، أو إعاقة من يحارب المسلمين، وما شابه ذلك³.

ب- دار كفر غير حربية (دار عهد):

هي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين بعبء أو بغير عبء بشروط إسلامية وإلى مدة معينة وتكون مصلحة المسلمين فيه هي الراجحة، فالعلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية. فدور الكفر اليوم المعاهدة لدور الإسلام لا ينطبق عليها هذا التعريف، لأن المعاهدات التي بينهما تكون على شروط غير إسلامية والمصلحة الراجحة فيها لصالح الكفار ومدتها مؤبدة، وتساعد أعداء المسلمين⁴.
ثالثا- دار الحياد:

هي البلاد التي لا تدخل في قتال مع المسلمين ولا مع أعداء المسلمين، فهي لا تتحاز لطرف على الطرف الآخر وتبقي علاقتها السلمية بين الطرفين المتحاربين، وهؤلاء المحايدون أوجب الله تعالى احترام حيادهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّاكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، رقم الحديث: 5286. المرجع السابق، ج3، ص 2405.

² عبد العزيز بن مبروك الأحمد، اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 1424هـ-2004م، ج1، ص 243-244.

³ خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1418هـ، ص 61.

⁴ عبد العزيز بن مبروك الأحمد، المرجع السابق، ص 248.

سَيِّلاً ﴿ [سورة النساء: 90]، وهذه الدول المحايدة لا توجد كثيرا في هذا العصر لوجود التكتلات والأحلاف¹.

الفرع الثالث: أساس تقسيم الديار

تقسيم الديار ليس له أصل في الكتاب أو السنة، وإنما هو أمر اجتهادي فرضه واقع الحال في بعض الأزمنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم².

فتقسيم الدور أمر اصطلاحي، وطالما لم يرد فيه نص فباب الاجتهاد فيه مفتوح، فالعالم اليوم يختلف من حيث المستجدات والأحداث العصرية بحيث لا يستطيع الانفكاك عن النظم الدولية والقوانين العالمية والمعاهدات والسياسات العصرية، وأيضا الواقع الدولي الذي يعيشه العالم اليوم مع الاحتفاظ بالثوابت والقيم الإسلامية ومكارم أخلاق الشريعة³.

الفرع الرابع: أسباب ودوافع تقسيم الفقهاء للديار⁴

من دوافع هذا التقسيم عند فقهاء المسلمين ما يلي:

- 1- تنظيم شؤون المسلمين على أساس حاجتهم حكاما ومحكومين، لتوحيد جهودهم وتوجيه قواهم إلى عدو خارجي مشترك حفاظا على كيان الأمة الإسلامية.
- 2- تبيين أحكام الشريعة الإسلامية وترتيبها للمسلمين وغيرهم.
- 3- التأسيس الفقهي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم، مع تنظيم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذه العلاقات والتي تسمى بالعلاقات الدولية.

الفرع الخامس: أثر هذا التقسيم في تباين الأحكام

يظهر أثر هذا التقسيم في تباين أحكام الشريعة الإسلامية في أمرين:

¹ صلاح الصاوي، قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، لجنة المناهج، أمريكا اللاتينية، (د ط)، (د ن)، ص 561-562.

² علي محمد ونيس، المرجع السابق، ص 29.

³ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 563.

⁴ اسماعيل لطفي فطاني، المرجع السابق، ص 77.

الأمر الأول: أثره في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام

لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدارين له أثر في تباين الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات، فالمستأمن إذا دخل دار الإسلام، أثر دخوله هذا في تطبيق الأحكام الإسلامية عليه، فمثلاً يحرم عليه التعامل بالربا مع المسلمين والذميين، بل يمنع من التعامل بجميع العقود الفاسدة التي لا تحل في الشريعة الإسلامية بينما كان يتعامل بها في داره¹.

أما ما يتعلق بالحدود والجنايات فقد اختلفوا فيه هل له أثر أو لا؟

فمثلاً إذا ارتكب المستأمن الجرائم في دار الإسلام، طبقت عليه أحكام الشريعة الإسلامية في قول أكثر أهل العلم، وكذلك الحدود تقام عليه إذا ارتكب موجبها، إلى غير ذلك من الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام².

الأمر الثاني: أثره في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الكفر

مثلاً المسلم الذي هو من أهل دار الإسلام إذا سافر إلى دار الكفر، هل لسفره هذا أثر في عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه، علماً أنه في داره ملتزم بجميع الأحكام الإسلامية؟، اختلف الفقهاء في هذا إلى قولين:

القول الأول: اختلاف الدارين يوجب تباين الأحكام الشرعية، وبه قال الحنفية³ والحنابلة في رواية⁴، فمثلاً المسلم الذي دخل دار الكفر له أن يتعامل بالربا وجميع العقود الفاسدة فيها مع الكفار والمسلمين الموجودين بها، بينما يحرم عليه التعامل بها في داره، وإذا ارتكب ما يوجب القصاص فيها كقتله مسلماً آخر لا يقتص منه بينما في داره يجب عليه القصاص، وكذلك إذا فعل ما يوجب الحد كأن يسرق أو يزني أو يشرب الخمر لا يقام عليه الحد ما دام في دار الكفر، بينما في دار الإسلام تقام عليه الحدود، إلى

¹ ابن عابدين، المرجع السابق، ج5، ص 186.

² الكاساني، المرجع السابق، ص 71.

³ السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج14، ص 56.

⁴ المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق رائد بن صبري

ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص 52.

غير ذلك من الأحكام الأخرى¹.

واحتجوا بما يلي:

1- يستطيع الإمام أن يطبق الحدود في دار الإسلام، ولا يستطيع ذلك في دار الكفر، فلو سرق المسلم أو قتل في دار الكفر ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد لأنه لا ولاية لدار الإسلام على دار الكفر².

2- أن اختلاف الدارين قاطع للأملاك لأن الملك يثبت بالاستيلاء على المملوك، والاستيلاء ينقطع بتباين الدار للخروج عن يد المالك وانقطاع يده من الولايات والتصرفات³.

القول الثاني: أن اختلاف الدارين لا أثر له في تباين الأحكام الشرعية التي تختلف باختلاف دار الكفر، وبه قال المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة في ظاهر المذهب⁶.

فمثلا المسلم المقيم في دار الكفر يحرم عليه التعامل بالربا وسائر العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية ولا أثر لاختلاف الدار في ذلك، وكذلك تقام عليه الحدود، لأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة الخاصة بها جاءت عامة لم تفرق بين دار الكفر ودار الإسلام⁷.

لذلك يجب على المسلم أن يلتزم بالأحكام الشرعية في أي زمان وفي أي مكان سواء كان في دار الإسلام أم في دار الكفر.

¹ الكاساني، المرجع نفسه، ج5، ص 192.

² الكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص 130.

³ عبد العزيز بن مبروك الأحمد، المرجع السابق، ص 330.

⁴ مالك بن أنس: أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخميري المدني (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص 271.

⁵ الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق رفعت فوزري عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م، ج7، ص 354.

⁶ المرادوي، المرجع السابق، ص 54.

⁷ عبد العزيز بن مبروك الأحمد، المرجع نفسه، ص 331.

المطلب الثاني: تعريف الهجرة إلى بلاد غير المسلمين وحكمها

حياة الإنسان في هذه الدنيا تحمل رسالة سماوية جاءت من عند الله تعالى على يد رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه الرسالة هي مصدر سعادة الإنسان ونعيمه في الدنيا والآخرة، فعلى المسلم أن يعبد الله على أساس تلك الرسالة أينما كان وحيثما حل، وعلى ذلك كان على المسلم أن يسكن في مكان يسمح له بأداء رسالته. فانطلاقاً من هذه الحقيقة فإن دار الإسلام هي الدار الأصلية التي تسمح له بأداء ما عليه من واجبات وحصوله على حقوقه، لكن لما كان الواقع خاصة في هذا العصر انتشر فيه المسلمون في كل أنحاء العالم وليس كله دار إسلام، جاءت التساؤلات حول الحكم الشرعي في هجرة وإقامة المسلمين في ديار الكفار.

الفرع الأول: تعريف الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

لقد تم تعريف الهجرة في اللغة والاصطلاح في المبحث السابق، لذا سنتطرق لتعريف الهجرة إلى بلاد غير المسلمين فقط، و لم يتطرق العلماء لتعريفها لذا فتعريفها هذا تم استنتاجه من خلال تعريف الهجرة. فالهجرة إلى بلاد غير المسلمين هي: الانتقال من بلد الإسلام إلى بلد الكفر.

الفرع الثاني: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

بعد أن قسمنا الديار إلى إسلامية وغير إسلامية كان لا بد من معرفة الأحكام الفقهية التي تترتب على ذلك من حيث الهجرة والإقامة.

وقد اختلف الفقهاء حول حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين إلى رأيين فمنهم من يرى جواز ذلك ومنهم من يرى غير ذلك وقد استدل كل فريق بأدلة تعزز قوله وفيما يلي بيان وتفصيل لذلك:

الرأي الأول: حرمة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

يرى بعض الفقهاء حرمة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، أو بمعنى آخر حرمة الإقامة خارج ديار الإسلام ما لم تدعو إلى ذلك ضرورة كالدعوة إلى الله والتداوي وطلب العلم الضروري والفرار من الظلم وما

شابه ذلك، وهو قول المالكية¹ وابن حزم من الظاهرية².

- أدلتهم: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وفيما يلي عرض لأدلتهم:

أولاً- من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتَكِّفَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ

قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوِيَّتُهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿97﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿[سورة النساء:

.99-97]

وجه الدلالة: في هذه الآية دليل على أن الذين يقيمون بين المشركين ولم يهاجروا مع قدرتهم على

الهجرة أن الملائكة تتوفاهم وتوبخهم وتقول لهم ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها، أما العاجزون عن

الهجرة من المستضعفين فقد عفا الله عنهم لعجزهم عن الهجرة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها³.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْغَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً ﴿[سورة النساء: 100].

وجه الدلالة: نقل القرطبي عن الإمام مالك قوله: " هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض

يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق"⁴.

وقال ابن كثير: " وهذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب

وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه"⁵.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا

¹ مالك ابن أنس، ملحق المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج5، ص 466.

² ابن حزم، المرجع السابق، ج7، ص 349.

³ محمد بن صالح العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا، الرياض، ط3، 1424هـ - 2003م، ص 130.

⁴ القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص 248.

⁵ ابن كثير، المرجع السابق، ج1، ص 542.

مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿[سورة النساء: 140].

وجه الدلالة: قال القرطبي: " هذه الآية دليل على عدم الدخول إلى أرض العدو، ودخول الكنائس والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وهم في تلك الحالة التي نهي عن مجالستهم فيها. ولما تجد الكفار في حالة من حالات الإعراض عن الخوض في آيات الله، وهذا الأمر يستدعي الانتباه عند مجالسة الكفار، ورد باطلهم عليهم عند تعرضهم لأحكام الله وآياته، أو مفارقتهم عند عدم القدرة على الإنكار عليه"¹.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿[سورة المائدة: 51].

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين عن موالاته الكافرين، والمعروف أن الإقامة بينهم يقرب القلوب منهم ويلقي المحبة والمودة والموالات لهم².

ثانياً - من السنة النبوية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ))، قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: ((لَا تَرَأَىٰ نَارَهُمَا))³.

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على تحريم الإقامة في بلاد الشرك ومساكنة المشركين، وهذا يشمل من ذهب إلى ديارهم وأقام معهم، أو أسلم في ديار الشرك وبقي فيها ولم يهاجر إلى ديار المسلمين مع القدرة، لأن الله أوجب على العبد العمل بالتوحيد وفرض عليه عداوة المشركين، فما كان سببا في إسقاط ذلك فلا يجوز، والمطلوب من المسلم أن ينضم إلى جماعة المسلمين فهم إخوته⁴.

¹ القرطبي، المرجع السابق، ص 250.

² صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 567.

³ سبق تخريجه.

⁴ عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن جزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ج9، ص 20.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ))¹.

وجه الدلالة: في الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار، ووجوب مفارقتهم².

ثالثاً - من المعقول:

إن المسلمين الذين يعيشون في دولة غير إسلامية يكونون مضطهدين ومستضعفين، ولا يجوز للمسلم أن يرضى لنفسه الضعف والاضطهاد، لأن الاضطهاد ظلم والرضا بالظلم ظلم، والقبول به شرعاً جرم، فعلى المسلم إذا لم يستطع أن يغير هذا المنكر أن يبتعد عنه وذلك بالهجرة³.

الرأي الثاني: جواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

أجاز بعض الفقهاء للمسلم الإقامة في دار الكفر إذا كان قادراً على إظهار دينه وتوفر له الحماية وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶.

- أدلتهم: استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة وفيما يلي عرض لأدلتهم:

أولاً - من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الظَّالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿97﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿98﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿99﴾﴾ [سورة النساء: 97-99].

¹ رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، رقم الحديث: 2787. الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المرجع نفسه، ص 297.

² الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ج 8، ص 177.

³ سليمان محمد توبولياك، المرجع السابق، ص 49.

⁴ الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370 هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص 305.

⁵ الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، ط2، 1987م، ج4، ص 329.

⁶ ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن النجدي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج28، ص 240.

وجه الدلالة: دلت الآية بمفهومها على جواز الإقامة في بلاد الكفر إذا أمنت الفتنة، لأن الله تعالى أمر عباده المسلمين أن يهجروا المكان الذي لا يأمنون فيه على أنفسهم ولا يتمكنون من إظهار دينهم فيه، وأيضا الآية لم تحدد بلد الخروج ولا بلد الإقامة وحيثما وجد الإنسان تضيقا عليه في دينه ومعاشه جاز له أن يخرج إلى أرض الله الواسعة¹.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [سورة النساء: 100].

وجه الدلالة: أن من خرج من بلد إلى بلد آخر يجد فيه من الخير والنعمة ما يكون سببا لرغم أنف أعدائه الذين كان يساكنهم في بلدته التي هاجر منها، وذلك بما يبلغهم من استقامة أمره وتمكين الله له².
ثانيا - من السنة النبوية:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا))³.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر هذا الأعرابي على مقامه في بلده ولم يأمره أن يغادره، والهجرة التي سأل عنها هي مفارقة دار الكفر، وقد ترك له النبي صلى الله عليه وسلم الحرية في أن يقيم ببلده أو أن يعمل ولو وراء البحار لا يضره بعده عن بلاد المسلمين، وأن الله لن ينقصه من عمله في أي مكان يكون فيه المقام⁴.

الدليل الثاني: عن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: " اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا

¹ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 569.

² علي محمد ونيس، المرجع السابق، ص 94-95.

³ أخرجه البخاري، أكثر من موضع منها: كتاب المناقب، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رقم الحديث: 3923. المرجع السابق، ج2، ص 1760.

⁴ صلاح الصاوي، المرجع نفسه، ص 574.

لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ))¹.

وجه الدلالة: أن الذين أسلموا في دار الكفر يستحب لهم أن يهاجروا إلى دار الإسلام، وإن لم يفعلوا ذلك فلا شيء عليهم، فيجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الفيء والغنيمة لأنهم لم يشاركوا في الجهاد، لكن لهم نصيب من الزكاة بصفة استحقاقها².

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه و سلم أقر من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة، ومكة كانت حينئذ دار كفر³.

الدليل الرابع: أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقام في بلاده وهي دار كفر، ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام، وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين مات⁴.

وجه الدلالة: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي تدل على أنه كان مسلماً، وكان مقيماً بين المشركين ولم يكن مستضعفاً، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على إقامته، مما يدل على جواز الإقامة بين المشركين إذا لم يخف المسلم على دينه⁵.

¹ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد و السير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم الحديث: 1732.

صحيح مسلم، تحقيق حمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص 1357.

² ابن الأثير: أبو الحسن علي أبو الكرم ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر أرناؤط، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م، ج2، ص 590.

³ سليمان محمد توبولياك، المرجع السابق، ص 50.

⁴ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج7، ص 191.

⁵ سليمان محمد توبولياك، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثالث: جريان الأحكام الخمسة على الإقامة في بلد الكفر

يتضح مما سبق أن الإقامة خارج ديار الإسلام تعزيرها الأحكام الخمسة من الوجوب والحرمة والكره والاستحباب والإباحة، وسنذكر هذه الأحكام فيما يلي:

أولاً- الوجوب:

تجب الهجرة من البلاد التي فشت فيها المنكرات، وكثرت فيها المعاصي، ولم يتمكن المسلم فيها من إقامة شعائر دينه إلى بلد يتمكن فيه من ذلك ولو كانت غير بلده المسلم، وقد كان كثير من رجال الإسلام الأولين يفرون بدينهم إلى أرض الله الواسعة¹.

وقد روى الإمام القرطبي أن سعيد بن جبير قال: " إذا عمل بالمعاصي في أرض فاخرج منها " ² وتلا قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ﴾ [سورة النساء: 97].

ويدخل في هذا الحكم أيضا من خاف على نفسه الهلاك والظلم لأن المحافظة على النفس من كليات الإسلام الخمسة التي جاءت الشرائع السماوية بحفظها، وكذلك تجب الهجرة إلى بلاد غير المسلمين لطلب علم ضروري للمسلمين بحيث لا يوجد إلا عندهم، وكذلك تجب الهجرة إذا كان المسلمون المقيمون في دار الكفر بحاجة ضرورية إليهم لنصرتهم ومعونتهم³.

وكذلك تجب الهجرة إلى بلاد الكفر على من كلفه ولي أمر المسلمين بذلك، وتجب أيضا في حق من يتعين للدعوة إلى الله حتى ينتشر الدين ويبلغ في العالمين، وكذلك من يتعين لتذكير المسلمين وتعليمهم وتحسينهم ضد التيارات الإلحادية والانحرافات العقدية⁴.

¹ محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1421هـ-2001م، ص 434.

² القرطبي، المرجع السابق، ج5، ص 347.

³ خالد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 74.

⁴ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 582.

ثانياً - الحرمة:

تحرم الإقامة في بلاد غير المسلمين لمن يخشى على نفسه الفتنة في الدين، ولم يستطع إظهار دين الله عندهم وإعلان البراءة منهم ومن كفرهم، وكذلك تحرم على أصحاب الكفاءات المتميزة إن كان المسلمون في حاجة إليهم، وتحرم على من يعمل في المجالات الخطيرة كميادين الذرة والنوويات لما في ذلك من تقوية أعداء الإسلام على المسلمين¹.

ثالثاً - الكراهة:

تكره الإقامة في بلاد غير المسلمين إذا كانت من أجل الدنيا وعلى حساب الدين كالتجارة والزواج وما شابه ذلك، ولذا كره الإمام مالك الخروج للتجارة في بلاد الكفار خوفاً من أن يتأثر بالبيئة الفاسدة والعادات السيئة هناك²، وكره القاضي أبو يعلى³ الزواج من غير المسلمات لما يترتب على ذلك من التأثير بالمنبت السوء والتحلل من القيم⁴.

رابعاً - الاستحباب:

تستحب الإقامة خارج بلاد الإسلام لمن كان آمناً من الفتنة في دينه قادراً على إظهاره وأداء واجباته، وفي إقامته تكثير للمسلمين ومعاونتهم في أمور دينهم ودنياهم⁵.

ويقول محمد رشيد رضا مؤيداً لأفضلية الإقامة في بلاد غير المسلمين: "ربما كانت الإقامة في دار الكفر سبباً في ظهور محاسن الإسلام، وإقبال الناس عليه أي إذا كان المسلمون المقيمون هنالك على

¹ عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، البرهان المبين في حكم السفر إلى بلاد الكفر وحقيقة إظهار الدين، دار الطرفين، الطائف، ط3، 1421هـ، ص 13.

² ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات والمهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، ج2، ص 151.

³ هو محمد بن الحسين بن محمد خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته و عالم عصره في الأصول و الفروع و الفنون من أهل بغداد، ومن تصانيفه: أحكام القرآن والأحكام السلطانية والمجرد والجامع الصغير. يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م، ص 272.

⁴ ابن قدامة، المرجع السابق، ج9، ص 554.

⁵ ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 220.

حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام ويبثونها للناس بالقول والعمل والأخلاق والآداب"¹.

خامسا - الإباحة:

تباح الإقامة خارج ديار الإسلام لمن لم يقدر على الخروج منها وكان من أصحاب الأعذار الذين استثناهم الله في الآية الكريمة: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [سورة النساء: 98]، وفي كل الأمور المباحة التي لا تتعارض مع الشرع كالتداوي والدراسة والزراعة... الخ. وكذلك تباح الإقامة في دار الكفر إذا أمن الإنسان على نفسه وأهله من الفتن، وتمكن من إظهار الدين وإقامة شعائره² انطلاقا من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: 15].

المطلب الثالث: ضوابط الهجرة إلى بلاد غير المسلمين

الهجرة والإقامة في بلاد الكفار خطرهما عظيم على دين المسلم، وأخلاقه وسلوكه، فقد شاهدنا انحراف كثير ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساقا وبعضهم رجع مرتدا عن دينه وكافرا به - والعياذ بالله-، لهذا كان يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط والضوابط التي تمنع من الوقوع في تلك المهالك.

وضع العلماء شروط وضوابط لجواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، وهذه الشروط هي:

- 1- أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مظهرا لعداوة الكافرين مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم، ففي محبة أعداء الله خطر عظيم على المسلم لأنها تستلزم موافقتهم واتباعهم³.
- 2- أن يكون سفر الإنسان وإقامته للحاجة.

¹ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، مصر، ط1، 1328هـ، ج5، ص 359.

² فهد من يحيى العماري، المختصر في أحكام السفر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، ص 65.

³ فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، ط2، 1414هـ-1994م، ج6، ص 132-133.

- 3- أن يكون عنده إيمان أو وازع ديني يمنعه من الشهوات.
- 4- أن يكون عنده علم يدفع به الشبهات.
- 5- أن يتمكن من إظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مانع، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ¹.
- 6- هناك شروط خاصة بالمبعوثين للعلم وهي²:
 - أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلي الذي يميز به النافع من الضار وينظر به إلى المستقبل البعيد.
 - أن يكون عنده من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل، ومقارنة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً فيلتبس عليه أو يعجز عن دفعه فيبقى حيران أو يتبع الباطل.
 - أن يكون له إيمان قوي يحميه من الكفر والفسوق فأسابهم هناك قوة ومنتوعة فإذا صادفت محل ضعيف عملت عملها.
 - أن تدعو الحاجة إلى العلم الذي أقام من أجله بأن يكون في تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد في بلادهم.

¹ فهد بن يحيى العماري، المرجع السابق، ص 65.

² فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، المرجع نفسه، ص 133، 137.

ملخص الفصل:

تحدثنا في هذا الفصل عن الإطار المفاهيمي للهجرة إلى بلاد غير المسلمين وجاء في مبحثين، المبحث الأول: بحثنا فيه عن ماهية الهجرة وما يتعلق بها، وقد جعلنا ذلك في ثلاث مطالب ذكرنا في المطلب الأول تعريف الهجرة في اللغة وفي الاصطلاح، وفي المطلب الثاني ذكرنا أسباب الهجرة، وفي المطلب الثالث ذكرنا أنواعها.

كما تناولنا في المبحث الثاني: ماهية الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، وقد جعلنا هذا في ثلاث مطالب فقد تكلمنا في المطلب الأول عن تقسيم الديار في الإسلام بما يتعلق به من عناصر (معنى الدار في اللغة وفي الاصطلاح، وأقسام الديار، وأساس هذا التقسيم، وأسبابه ودوافعه، وأثره في تباين الأحكام)، وقد تكلمنا في المطلب الثاني عن تعريف الهجرة إلى بلاد غير المسلمين وعن أقوال الفقهاء في حكمها وأدلتهم وما يعترضها من أحكام، وتكلمنا في المطلب الثالث عن شروط وضوابط جواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين.

الفصل الثاني:

نماذج من الآثار المترتبة عن الهجرة إلى بلاد غير

المسلمين

ويحتوي على ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

في مجال العبادات

المبحث الثاني:

في مجال المعاملات والنكاح

المبحث الثالث:

في مجال السياسة

تمهيد:

إن المسلمين اليوم يعيش شطر كبير منهم في بلاد يحكمها غير الإسلام ويسودها نظام لا يتوافق مع أحكام الشريعة، وهذا التواجد نتج عليه كثير من المشكلات واجهت المسلمين هناك، منها ما هو متعلق بالعبادات كمسألة نزع المرأة المسلمة حجابها للحاجة ومسألة دفن المسلمين ومسألة الأضاحي، ومنها ما هو متعلق بالمعاملات كمسألة عمل المسلم عند الكافر ومسألة تعامل المسلمين بالربا ومسألة الزواج السوري، ومنها ما هو متعلق بالسياسة كمسألة التجنس بجنسية دولة غير مسلمة ومسألة المشاركة السياسية في بلاد غير مسلمة ومسألة الخدمة العسكرية، ونحو ذلك، فكان من الأهمية أن يقوم الفقهاء بإعطاء حلول تتفق مع روح الشريعة لهذه القضايا، ولا تتعارض مع الوجود الإسلامي في تلك البلدان.

المبحث الأول: في مجال العبادات

إن إقامة المسلمين في بلاد غير المسلمين يؤدي إلى احتكاكهم بهم، مما أثار قضايا تميز بها المسلمون عن غيرهم، من أجل التضييق عليهم واضطهادهم حتى ينسلخوا من دينهم وعقيدتهم، ومن هذه القضايا قضية نزع الحجاب فقد اشتد الهجوم عليه بحجة أنه عنوان للتخلف فنتج عنه منع المحجبات من الدراسة والعمل، وقضية دفن المسلمين في صندوق خشبي وفي مقابر غير المسلمين، وقضايا الأضاحي.

المطلب الأول: نزع الحجاب للضرورة

يعتبر الحجاب من أهم مظاهر الإسلام، فهو يميز المسلمة عن بقية نساء العالم لأنه جزء من دينها وهويتها، فرضه الله تعالى على نساء أمتنا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرُؤُوسِكُمْ وَنِسَائِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفَ فَلَإِيُؤَذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 59].

إن قضية الحجاب من القضايا المعقدة التي يواجهها المهاجرون، فالغرب الذي لطالما صدعنا بشعارات الديمقراطية والحرية الشخصية صار يضيق ذرعا بالحجاب بل ويسن القوانين لمحاربتة.

الفرع الأول: تصوير المسألة

تتعرض المسلمات في البلدان الأجنبية (كفرنسا، بريطانيا، ألمانيا، ومؤخرا الهند...) لكثير من المضايقات والتحديات بسبب ارتدائهن للحجاب بدء بالاعتداء والضرب الذي قد يصل إلى القتل مروراً بالغرامات والطرده من العمل والحرمان من الدراسة، فما حكم الشرع في هذه الحالة؟

الفرع الثاني: حكم نزع الحجاب للضرورة

إن الحجاب فرض على المسلمة البالغة مثله مثل جميع الفرائض والواجبات لا يجوز تركها إلا في حالة العجز أو الضرورة الملجئة لذلك، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة الأنعام: 119].

وما ثبت عند الفقهاء من أن "الضرورات تبيح المحظورات"؛ وتعرف الضرورة بأنها: بلوغ الإنسان حداً إن لم يفعل المحظور هلك أو قارب على الهلاك أو وقع في مشقة يصعب عليه تحملها، وعليه فإن بلغت

المسلمة هذا الحد فيجوز لها نزع الحجاب بقدر الضرورة لأن الضرورات تقدر بقدرها¹.

الفرع الثالث: شروط نزع الحجاب للضرورة

كما أنه يجوز للمؤمن أن ينطق بكلمة الكفر حال الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان، فما دون ذلك من الفرائض والواجبات (كالحجاب) يجوز تركه حال الضرورة من باب أولى، إلا أنه يشترط لجواز ذلك ما يلي²:

- تحقق الضرورة والحاجة وأن يكون الحجاب مرتبطاً بها، أي سبباً من مسبباتها.
- اقتضار جواز نزعها في موضع الضرورة أو الحاجة؛ لأن الثابت بالضرورة يقدر بقدرها، ولا يعدو موضعها.
- عدم وجود البدائل، كاضطرار المسلمة الدخول إلى تلك الأماكن التي يحظر فيها لبس الحجاب مع عدم وجود البديل، كأن يشترط نزعها عند نقاط السفر أو المرور بمراكز الجوازات.
- السعي الجاد للخروج من هذا الاستثناء، بالعمل على إصدار أنظمة تسمح بالحجاب، وذلك بالاستفادة من الجمعيات الحقوقية، وإن لم تكن تلك الجمعيات أو الجهات إسلامية.

المطلب الثاني: دفن المسلمين وما يترتب عليه

توجد أحكام شرعية تتعلق بالمسلم إذا مات، كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك أيضاً طريقة دفنه للبعد عن مشابهة المشركين والنصارى وأمثالهم، ولا شك أن لكل أهل دين مقابر خاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والبلاد غير الإسلامية لا توجد بها مقابر خاصة بالمسلمين، فما حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي وفي مقابر غير المسلمين؟

¹ لجنة الفتاوى بالموقع، ماهية الضرورة التي تجيز نزع الحجاب، موقع إسلام ويب، [https://www.islamweb.net/ar/fatwa/19420/]، (دخول بتاريخ: 2022/08/22). محمد الحسن الددو، هل يجوز للمرأة أن تخلع الحجاب في أوروبا والغرب إذا كانت ستعرض للضرر بسببه، قناة الشاملة على اليوتيوب، منشور بتاريخ: 2021/11/10، [https://www.youtube.com/watch?v=eLUVuROw368].

² زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص 352-353.

الفرع الأول: الدفن في صندوق خشبي

أولاً- تصوير المسألة:

في البلاد غير الإسلامية يكثر الدفن في صندوق خشبي وهو من سنة النصارى في دفن أمواتهم، فنظرا لهذا قد يتعرض المسلمون هناك إلى دفن موتاهم في هذا الصندوق، فما حكم الشرع في الدفن فيه؟

ثانياً- الحكم على المسألة:

ذهب الفقهاء إلى كراهة الدفن في الصندوق الخشبي إلا إذا دعت حاجة إليه، ككون التربة رخوة أو ندية، أو كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق، أو مقطعا بحيث لا يضبطه إلا الصندوق، أو لميت البحر، أو للمرأة، أو لإجبار سلطات البلاد المسلمين على فعل ذلك، ويسن أن يفرش الصندوق بالتراب¹.

ودليلهم في ذلك:

أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا في زمنه قد دفن في صندوق بل كانوا يوضعون في التراب، ولم يثبت أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيه أو منع منه².
وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بذلك في سؤال ورده بهذا الخصوص فأجاب بما نصه: (إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراما، وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروها ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به)³.

الفرع الثاني: الدفن في مقابر غير المسلمين

أولاً- تصوير المسألة:

نادرا ما توجد مقبرة خاصة بالمسلمين في البلاد غير الإسلامية، ولهذا قد يتعرض المسلمون هناك لدفن

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج2، ص 538.

² خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، مرجع سابق، ص 114.

³ الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م، ج1، ص

موتاهم في مقابر الكفار، فما الحكم في ذلك؟

ثانياً- الحكم على المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه لا يدفن مسلم في مقابر غير المسلمين، ولا يدفن كافر في مقابر المسلمين، وإذا دفن أحدهم في مقبرة الآخر يجب تغيير مكانه إلى مقبرته الخاصة به إذا لم يتغير جسده، لأن الكفار يتعذبون في القبر والمسلم يتأذى من ذلك¹.

فإذا لم يكن في البلاد الكافرة التي كان يقيم فيها الميت المسلم مقبرة خاصة بالمسلمين يجب على المسلمون نقل ميتهم إلى مدينة أخرى فيها مقبرة للمسلمين إن استطاعوا فعل ذلك، وإلا يدفون في مقابر الكفار حسب أحكام الضرورة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها².

وإذا ماتت امرأة غير مسلمة حامل من مسلم تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار، فلا تدفن في مقبرة المسلمين لأنها كافرة فيتأذوا بعذابها، ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة، لأن وجه الجنين إلى ظهرها³.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بجواز دفن المسلمين في مقابر الكفار للضرورة في سؤال ورده بهذا الخصوص فأجاب بما نصه: (إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة)⁴.

المطلب الثالث: مسألة الأضاحي

إن مما شرعه الله للمسلمين وميزهم به على سائر الأديان شعيرة الأضحية، التي يتقرب بها الخلق من ربهم مرة كل عام، حمداً وشكراً له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام واتباعاً لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم.

¹ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 534.

² يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م، ص 84.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ج3، ص 513-514.

⁴ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط7، (د ت ن)، ص 762.

ولأن للأضحية منزلة عالية عند الله تعالى ومكانة سامية كونها عبادة يتقرب بها المسلمون إلى ربهم، فلا بد من معرفة المسائل المتعلقة بها التي تدخل في موضوع مذكرتنا هذه، وهذه المسائل هي:

الفرع الأول: هل تصح ذبيحة الكافر؟

لا بد أن يكون الذابح مسلماً، لأن الأضحية عبادة والكافر فيه صفة تمنع قبول العبادة منه وهي الكفر فلا تصح ذبيحته¹، أما الكتابي فذبيحته مباحة² لقوله تعالى: ﴿إِلْيَوْمِ أَجَلٍ لَّكُمْ أَنْ تُطَبِّتُوا طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: 05].

الفرع الثاني: هل يجوز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية؟

أولاً- تصوير المسألة:

قد لا يستطيع الشخص المسلم أن يذبح أضحية العيد بنفسه بسبب أمر ما يمنعه من ذلك كمرض أو سفر أو غير ذلك، فيضطر إلى استنابة شخص ما في مكانه لكي يقوم له بذلك، فالفقهاء متفقون على جواز استنابة المسلم في ذبح الأضحية ولكنهم اختلفوا في استنابة غير المسلم.

ثانياً- أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1- القول الأول: يجوز أن يستناب غير المسلم مع الكراهة، وهو قول الحنفية³ والشافعية⁴ وأبي ثور وابن المنذر وأحمد في رواية⁵.

¹ الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، ج4، ص 220.

² محمد بن صالح العثيمين، أحكام الأضحية والذكاة، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 58.

³ الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص 291.

⁴ الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م، ج1، ص 435.

⁵ ابن قدامة، المرجع السابق، ج 13، ص 389.

وأدلتهم في ذلك:

الدليل الأول: من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية.

الدليل الثاني: يجوز أن يتولى الكافر ما كان قرابة مالية كبناء مساجد وغيرها، فجاز له ذبح الأضحية¹.

الدليل الثالث: هناك من لا يستطيع مباشرة الذبح بنفسه كالنساء، فلم تجز الإنابة لأدى إلى الحرج².

2- القول الثاني: لا يجوز أن يذبح الأضحية إلا مسلم، وهو قول مالك³ ورواية عن أحمد⁴.

ودليلهم: أن الأضحية قرابة معلقة بالبدن فلا يجوز نيابة المشرك فيها كالحج⁵.

ثالثا - الترجيح:

الأظهر أنه لا يجوز أن يستتبع المسلم غير مسلم ليذبح له أضحيته، لأن الأضحية عبادة وغير المسلم ليس من أهل العبادة⁶.

الفرع الثالث: هل يجوز إطعام غير المسلمين من الأضحية؟

قال النووي في المجموع: " أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الأضحية، واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور، وقال مالك: غيرهم أحب إلينا. وكره مالك أيضا إعطاء النصراني جلد الأضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال: فإن طبخ لحما فلا بأس بأكل الذمي مع المسلمين منه"⁷.

¹ رضوان بن أحمد العواضي، الميسر في فقه الأضحية لمن أراد أن يذبح أو ينحر، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 56.

² ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 13، ص 389.

³ الباجي، المرجع السابق، ج 4، ص 220.

⁴ ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 13، ص 390.

⁵ عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ص 706.

⁶ رضوان بن أحمد العواضي، المرجع السابق، ص 57.

⁷ النووي: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج 8، ص 425.

الفرع الرابع: هل يجوز اشتراك غير المسلم مع المسلم في أضحية واحدة؟

اشتراك غير المسلم مع المسلم في الأضحية التي يجوز فيها الاشتراك كالبقرة أو الناقة جائز شرعا وهو مذهب الشافعية¹ والحنابلة²، وقال بعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب، وقال مالك³: لا يجوز مطلقا، وقال أبو حنيفة⁴: يجوز إن كانوا كلهم مقربين وإلا فلا.

الفرع الخامس: هل يجوز ترك الأضحية لانتشار الأمراض الوبائية في الأنعام؟

إذا ثبت أن في الأنعام أمراض تضر الإنسان عند تناول لحومها يكون ترك الأضحية واجب، لأنها تسبب أضرارا للشخص وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: 195]، ولهذا شرع الرخص حفاظا على سلامة الإنسان وصحة بدنه، بل تكون الحرمة في هذه الحالةؤكد لأنه يعطي منها لغيره من الجيران والأقارب والفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصورا على المضحي فقط بل هو متعد إلى غيره⁵.

¹ الشيرازي، المرجع السابق ج1، ص 437-438.

² ابن قدامة، المرجع السابق، ج 13، ص 392.

³ الباجي، المرجع السابق، ج4، ص 204.

⁴ الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص 304.

⁵ يوسف القرضاوي، مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م، ص 138-139.

المبحث الثاني: آثارها في مجال المعاملات والنكاح

يعتبر هذا المبحث من أهم أجزاء البحث لأنه يمس جوانبنا من الحياة اليومية للمسلمين في بلاد الغرب، وذلك لاضطرار المسلمين للتعامل مع الكفار في تلك البلاد، إلا أننا سنكتفي بإدراج أكثر المسائل أهمية حسب رأينا وهي تباعا كالآتي:

- عمل المسلم عند الكافر
- تعامل المسلمين بالربا
- الزواج الصوري

المطلب الأول: عمل المسلم عند الكافر

في هذا المطلب سنقوم بدراسة مسألة عمل المسلم عند الكافر ورغبة منا في تبسيطها ارتأينا عرضها في أربعة فروع سيأتي بيانها.

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع

أولاً: تصوير المسألة

إن هذه المسألة من مسائل التعامل والتعاقد في أبواب المعاوضات وبالتحديد -باب الإجارة- وهي تدخل تحت ما يسمى عند الفقهاء "استئجار الكافر للمسلم"¹.

واستئجار الكافر للمسلم لا يخلو من ثلاث صور هي:

- أن يستأجر الكافر مسلماً على عمل معين في الذمة،
- أن يستأجر الكافر مسلماً لخدمته.
- أن يستأجر الكافر مسلماً ليعمل له عملاً محرماً.

وكما نعلم أن المسلمين المتواجدين في بلاد الغرب لا بد لهم من العمل لعيش حياة كريمة، فيحتاجون

¹ سعد العتيبي، تأجير المسلم نفسه عند الكافر، تأجير المسلم نفسه عند الكافر، موقع المسلم، [https://almoslim.net/node/171383]، (دخول بتاريخ: 2022/08/25).

للعمل أجزاء عن الكفار، فما حكم عمل المسلم عند الكافر؟

ثانياً: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز أن يؤجر المسلم نفسه للكافر في عمل معين في الذمة، إذا كان العمل لغير الخدمة، خياطة ثوب، وبناء دار، أو زراعة أرض وغير ذلك، جاء في المغني: "إن أجر نفسه منه - أي من الكافر - في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه؛ لأن علياً رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة، وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك فلم ينكر"¹.

كما اتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لكافر ولا لمسلم ليعمل ما هو حرام في الإسلام، كشراب الخمر، ورعي الخنازير، وبناء كنيسة، أو أن يعمل عملاً يضر به المسلمين وما أشبه ذلك²، جاء في بداية المجتهد: أجمعوا أي الفقهاء - على إبطال إجارة كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع؛ مثل أجر النوائح والمغنيات³، ولكن إذا ما اضطر المسلم إلى ذلك بأن لم يجد عملاً غيره وخاف على نفسه وأهله الموت جوعاً، لفإنه يجوز للضرورة ولكن يجب عليه أن يعمل بقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" فلا يتجاوز قدر الحاجة ولا يتوسع في ذلك، وعليه أن يبذل جهده للخروج من هذا الاستثناء⁴.

لكنهم اختلفوا في حكم خدمة المسلم للكافر⁵.

¹ ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج8، ص135. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل، الكويت، ط2، (د ت ن)، ج19، ص45.

² سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص94.

³ ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ/2004م، ج4، ص6.

⁴ عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، 1425هـ/2004م، ص251.

⁵ ابن قدامة، المرجع نفسه، ج8، ص135.

الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وتبيين الراجح منها

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في مسألة استئجار الكافر مسلماً لخدمته على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم الجواز، وهو قول المالكية¹ والحنابلة² وأحد قولي الشافعي³ وأحد القولين عند الحنفية⁴.

القول الثاني: قال بعض أهل العلم أنه يجوز ذلك مع الكراهة وهو القول الثاني للحنفية والشافعية.

ثانياً: ذكر الأدلة والمناقشة

1- أدلة أصحاب القول الأول:

- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141).

وجه الدلالة: قال ابن كثير⁵: "وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه

¹ الحطاب: شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م، ج5، ص419.

² البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م-1429هـ/2008م، ج9، ص62.

³ الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج5، ص123.

⁴ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ/1966م، ج6، ص53.

⁵ ابن كثير (701هـ/1302م-774هـ/1373م): هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، مؤرخ، مفسر، ومحدث، من فقهاء الشافعية. ولد في قرية شرقي بصرى الشام. وقدم مع أخيه إلى دمشق سنة 706هـ بعد موت أبيه، وبها نشأ وتعلم قال عنه ابن حبيب: "...طارت أوراق فتاويه إلى البلاد، واشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير"، توفي بدمشق، وكان قد أضر بأخر عمره. من كتبه "تفسير القرآن الكريم" وقد تكررت طبعاته، واختصره أحمد محمد شاكر وسمى المختصر "محمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير". عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، المرجع السابق، ج1، ص93.

والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال¹، وبيان ذلك أنه إذا كان الممنوع أن يباع عبد مسلم إلى الكافر، لكي لا يتسلط عليه ويذله، كان من باب أولى أن يمنع المسلم الحر من إجارة نفسه لخدمة الكافر².

- أن إجارة الخدمة عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله واستخدامه مدة الإجارة، أشبهه بيع المسلم لكافر وهذا طبعاً لا يجوز³.

- أنه يخشى أن يفتن المسلم عن دينه لتمكنه منه؛ كإطعامه شيئاً من المحرمات، أو منعه من أداء الواجبات⁴.

2- أدلة أصحاب القول الثاني:

ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه كان يستقي الماء ليهودي كل دلو بتمرة؛ عن ابن عباس، قال: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُغِيثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيْرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁵.

ونوقش: بأن ما استدلوا به ضعيف إذ أن الاستقاء ليس بخدمة ممتهنة بدليل أن الإجارة كانت على عمل في الذمة⁶.

¹ ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م، ج2، ص437.

² سليمان محمد توبولياك، المرجع السابق، ص93.

³ البهوتي، المرجع السابق، ج9، ص62.

⁴ الحطاب، المرجع السابق، ج5، ص419.

⁵ أخرجه ابن ماجة (ت: 273هـ) في سننه، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة، رقم الحديث: 2446. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، ج3، ص512-513. قال الالباني: "هذا إسناد ضعيف جدا"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، ج5، ص315.

⁶ عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الاسلامي، (د م ن)، ط2، 1414هـ، ص253.

- واستدلوا بأن هذه الإجارة عقد معاوضة، فيجوز كما يجوز التعامل بالبيع مع الكفار¹.
- ونوقش:** بأن قياس إجارة المسلم نفسه للكافر على البيع لا يصح، فهو قياس مع الفارق؛ حيث لا يوجد حبس ولا إذلال في البيع وهو موجود في هذه الإجارة².

ثالثا: الترجيح

والراجع هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من أي اعتراض³.

الفرع الثالث: شروط عمل المسلم عند الكافر

إن عمل المسلم عند الكافر حتى وإن كان جائزا في بعض الحالات إلا أنه ليس على إطلاقه بل هو مقيد بثلاث شروط هي⁴:

- أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله كبناء منزل، وتوصيل متاع ونحوهما.
- ألا يعينهم فيما يعود ضرره على المسلمين.
- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.

المطلب الثاني: تعامل المسلمين بالربا

تعامل المسلمين بالربا مع غير المسلمين في بلاد الكفر، من المسائل التي بحثها أهل العلم قديما وحديثا، لأنها تمس حياة المسلمين خاصة المستثمرين والتجار في البلاد الغربية بسبب انتشار المعاملات الربوية وغالبيتها هناك، ولاتصالها بمسائل أخرى مهمة.

¹ دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (د م ن)، ط2، 1432هـ، ج9، 156.

² سليمان محمد توبولياك، المرجع السابق، ص93.

³ سليمان محمد توبولياك، المرجع نفسه، ص93.

⁴ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م، ج3، ص533.

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع

أولاً: تصوير المسألة

إذا دخل المسلم دار الكفر بأمان كما هو الشأن في الجاليات الإسلامية المتواجدة في المجتمعات الغربية في أيامنا هذه، فل يباح له أن يعاملهم بالربا؟ أم أن الأحكام لا تتغير بتغير الأماكن؟

ثانياً: تحريم محل النزاع¹

- اتفق الفقهاء على تحريم الربا مطلقاً بين المسلم وغيره في دار الإسلام، بل إن الفقهاء نصوا على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام باتفاق.
- واتفق الفقهاء -أيضاً- على أنه إذا دخل المسلم في دار الحرب بأمان من أهلها فلا يجوز له أن يعطي الربا فيها للحربي.
- لكنهم اختلفوا فيما يأخذه المسلم من الحربي من الربا في دار الحرب بعدما دخلها بأمان.

الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم وبيان الراجح منها

أولاً: ذكر أقوال الفقهاء

اختلف العلماء في حكم التعامل بالربا مع الكفار في الديار غير الإسلامية إلى قولين:

- 1- القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأبويوسف² من الأحناف إلى حرمة الربا مطلقاً من دون فرق بين المسلم والذمي أو الحربي في دار الإسلام أو دار الحرب³.

¹ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار البسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1434هـ/2013م، ج2، ص854-855.

² أبو يوسف (113هـ/172م): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، فقيه، أصولي، مجتهد، من حفاظ الحديث، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. ولد بالكوفة. سمع من عطاء بن السائب وطبقته، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي. وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي، وصار كبير القضاة في عهد الرشيد، وكان لهذا أثره في دعم المذهب الحنفي ونشره. توفي ببغداد، ودفن في مقابر قريش بكرخ بغداد بقرب أم جعفر زبيدة. عادل نويهض، المرجع السابق، ج2، ص739.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص98. مصطفى الخن وأخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر =

2- القول الثاني: ذهب أبو حنيفة¹ وصاحبه محمد بن الحسن² إلى جواز أخذ الربا من الكفار في دار الحرب وغيره من العقود الفاسدة³.

ثانياً: ذكر الأدلة والمناقشة

1- أدلة القائلين بالتحريم:

- عموم أدلة تحريم الربا من القرآن والسنة دون فرق⁴.
- أن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار، لأنهم مخاطبون بالمحرمات على الصحيح من أقوال أهل العلم⁵، وقد قال تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ سَمٌ مِّمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [النساء: 161].

- القياس على المستأمن الحربي في دارنا، فالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمانٍ وتعامل معه المسلم

= والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ/1992م، ج6، ص87.

¹ الإمام أبو حنيفة (80هـ/150هـ): النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخبز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات، له "مسند" في الحديث، جمعه تلاميذه، و"المخارج" في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف. الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج8، ص36.

² محمد بن حسن الشيباني (132هـ/189هـ): هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، نشأ بالكوفة، ثم سكن بغداد في كنف العباسيين، طلب العلم في صباه، فأخذ عن أبي حنيفة طريقته، ولم يجالسه كثيراً لوفاة أبي حنيفة وهو حدث فأتى الطريقة على أبي يوسف، وكان ذا عقل وفطنة، فنبح نبوغاً كبيراً حتى صار مرجع أهل الرأي في وقته. وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن مالك، وله رواية خاصة في الموطأ، ثم كذلك احتكاكه بالشافعي، لما كان في العراق، فقد ناظره في مسائل كثيرة مذكورة في الأم وغيرها من كتب الشافعي، ومن كتبه التي بقيت بأيدي الحنفية ومستندهم في مذهب أبي حنيفة: الجامع الصغير، الجامع الكبير، وكتاب المبسوط. الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج1، ص512-514.

³ الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،

1406هـ/1986م، ج7، ص132

⁴ البهوتي، المرجع السابق، ج8، ص51.

⁵ الكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص132.

بالربا لا يجوز باتفاق الفقهاء، فكذا لا يجوز للمسلم التعامل معه بالربا في دار الحرب¹.
 - أن ما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالخمر وسائر المعاصي، فالمسلم مخاطبٌ بالشريعة الإسلامية وأحكامها في جميع الأماكن، من غير فرق بين دار إسلام، أو دار حرب؛ فالربا محرّمٌ كله في جميع الديار².
 2- أدلة القائلين بالجواز:

أ- ما رواه مكحول³ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ))⁴.

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز التعامل بالربا مع الكفار في دار الحرب .

ونوقش بما يلي:

- إن هذا الحديث مرسل ضعيف فلا حجة فيه، قال الإمام الشافعي: حديث مكحول ليس بثابت فلا حجة فيه⁵.

- إن الحديث على فرض ثبوته يحتمل النهي كقوله تعالى: ﴿فَلَا رِفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، أوفهم في ضوء الأدلة القاطعة

¹ السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ/1993م، ج10، ص95.

² ابن قدامة، المرجع نفسه، ج6، ص99. محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ج2، ص884.

³ مكحول (ت: 112هـ): مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء: فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل. ترعرع بها وسبي، وصار مولى لامرأة بمصر، من هذيل، فنسب إليها. وأعتق وتقه، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها. قال الزهري: "لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا". الزركلي، المرجع السابق، ج7، ص284.

⁴ أخرجه الزيلعي (ت: 762هـ)، في نصب الراية وقال: "غريب"، كتاب البيوع، باب الربا، الحديث الثامن. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ج4، ص44.

⁵ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1410هـ/1990م، ج7، ص379.

بتحريم الربا، إذ لا يجوز ترك هذه الأدلة لخبر مجهول لم يرد في كتاب صحيح من كتب السنة¹.
 ب- ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: ((وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ))².
 وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم التعامل بالربا على العباس (عم النبي) ما دام في دار الكفر، وإنما حرمه يوم أصبحت مكة خاضعة لحكم الإسلام³.
 ويمكن الرد عليهم بما يلي⁴:

- أنه من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس رخصة خاصة به بأخذ الربا منهم في مكة وهي دار كفر، فتكون الإباحة قضية عين لا يقاس عليها غيرها.
- أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه فيكفي حمل اللفظ عليه، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا، ولو سلم استمراره عليه، فإنه قد لا يكون عالما بتحريمه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ.
- أن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا - مطلقا - من المشركين بمكة وهو مسلم، لا لأن أخذ الربا من الحربين حلال جائز في دار الحرب دون دار الإسلام، ولكن الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقر، ولم يكن تشريع الإسلام فيه قد اكتمل حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الزَّيْتُ عَائِنًا مِّنْ أَتَقُوا

اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: 278]

¹ لجنة إعداد المناهج بالجامعة، فقه النوازل، الجامعة الأمريكية المفتوحة، (د ط)، (د ت ن)، ص 50.
² أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1218. صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، ج 4، ص 38.
³ أحمد علي الزبون، أحكام اللاجئين والمهاجرين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، 2008م، ص 107.
⁴ عبد العزيز بن مبروك الأحمدى، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ط 1، 1424هـ/2004م، ج 2، ص 227-228.

ج- استدلوا أيضا أن الأصل في أموال الكفار الإباحة، إلا أن الأمان منع من غدرهم وخيانتهم، وأخذ أموالهم بغير رضاهم، أما إذا رضوا بأخذ أموالهم بالربا أو بأي عقد آخر فاسد، فهذا جائز لأنه أخذ ما لا مباحا بلا غدر¹.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم لهم بهذه الدعوى، ذلك انه ليس هناك دليل على ما يقولونه، وإنما يباح مال الكافر حال مباشرة الحرب الشرعية المعروفة؛ ولا يلزم من كون أموالهم تباح بالاعتناء استباحتها بالعقد الفاسد بل يجب على المسلم إذا دخل دار الكفر ألا يخون عهدهم ولا يتعرض لمالهم، وإن جوزوا الربا فيما بينهم فإن الشرع لا يجوز، وإن قال أحد أنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها².

ثالثا: الترجيح

والراجع من القولين: هو قول الجمهور: أنه لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن يتعامل مع أهل الكفر بالربا في ديارهم، للأدلة الظاهرة الصريحة الصحيحة التي أثبتت حرمة الربا على العموم، فهي لا تفرق بين أرض وأرض ولا بين شخص وآخر³. ولقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

المطلب الثالث: الزواج السوري بغية الحصول على الوثائق الرسمية

زواج المصلحة، الزواج الأبيض، زواج الجنسية، أو الزواج الورقي⁴؛ كلها مصطلحات مرادفة لمصطلح الزواج السوري، و هذا الأخير شائع في أوساط شباب المسلمين المهاجرين في البلدان الغربية بهدف الحصول على الوثائق الرسمية.

¹ عبد العزيز بن مبروك الأحمد، المرجع السابق، ج2، ص220. لجنة إعداد المناهج بالجامعة، المرجع السابق، ص51.

² الحسين شواط وعبد الحق حميش، فقه العقود المالية، دار الكتاب الثقافي، إربد-الأردن، (د ط)، 1433هـ/2012م، ص103.

³ اسماعيل لطفي فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، ط2، 1418هـ/1998م، ص385.

⁴ نجلاء إبراهيم بركات، "الزواج السوري وحقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السادس والثلاثون، 2018م، ج2، ص1314.

الفرع الأول: تصوير المسألة وتكييفها

أولاً : تصوير المسألة

يعرف الزواج السوري بأنه: هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل ويتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.¹ وعليه فما حكم الزواج السوري من أجل الحصول على الوثائق الرسمية كالإقامة؟

ثانياً: تكييف المسألة

لا شك أن هذه المسألة نازلة مستجدة، تبحث أحكامها في باب الأنكحة، كما أن لها تعلقاً بأحكام الولايات في بلاد الأقليات، ولها تشعبات متعددة في أبواب الأحوال الشخصية.²

الفرع الثاني: الحكم على المسألة

لا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة، من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية أو غيرهما، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. وذلك للآتي:

- لمنافاة هذا العقد مقاصد الشريعة في النكاح
- لاشتماله على الكذب والخداع³

¹ عبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، مدارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ/2011م، ج11، ص33.

² محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ج2، ص983-984.

³ الموسوعة الفقهية، الزواج السوري (زواج المصلحة)، موقع الدررالسنية،

<https://dorar.net/feqhia/4172/>المبحث-الأول-الزواج-السوري-28%زواج-المصلحة29%] ،

دخول بتاريخ: (2022/09/03). لجنة المناهج، قضايا فقهية معاصرة، إشراف: صلاح الصاوي، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، (د ط)، (د ت ن)، ص437.

أولاً: قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء¹

ورد السؤال على اللجنة كالاتي: نحن شباب مسلم والحمد لله من مصر ولكننا نقيم في هولندا ونسأل عن حكم الإسلام في بعض الشباب المسلم الذي يلجأ للزواج من الأوربية أو بعض النسوة الأجنبية اللاتي معهن أوراق الإقامة، وذلك للحصول على الإقامة في هولندا مع العلم أن هذا الزواج صوري، أي: حبر على ورق، كما يقولون، أي: أنه لا يعيش معها ولا يعاشرها كزوجة، هو فقط يذهب معها إلى مبنى الحكومة ومعه شاهدان، ويتم توثيق العقد، وبعد ذلك كل ينصرف لطريقه مقابل حصول المرأة على مبلغ مالي كبير. هل يجوز للمسلم أن يلجأ إلى هذه الحيلة للحصول على الإقامة؟.

فكان الجواب: عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، وسماه ميثاقاً غليظاً، فلا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة.

ثانياً: قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا²

- للزواج في الإسلام أركانه المعروفة من الإيجاب والقبول والولي ونحوه، وله كذلك مقاصده الشرعية المعهودة من العفة والإحصان وابتغاء الولد ونحوه، ولا يجوز الخروج بالزواج عن هذه المقاصد، وصرفه عنها لأغراض نفعية مصلحية بحتة.
- الزواج الصوري هو الزواج الذي لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتقيدون بأركانه وشرائطه، ولا يحرصون على انتفاء موانعه، بل يتفق أطرافه على عدم المعاشرة صراحة أو ضمناً، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدارياً لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد، فهو أشبه ما يكون بنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقة بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً.
- والزواج الصوري على هذا النحو محرم في باب الديانة، لعدم توجه الإرادة إليه، ولخروجه بهذا

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج18، ص98-99.

² لجنة المجمع، المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كوبنهاجن - الدنمارك، (من 4-7 جمادى الأولى 1425هـ إلى 22-25 يونيو 2004م)، ص 65، 67-68.

- العقد عن مقاصده الشرعية، ولما يتضمنه من الشروط المنافية لمقصوده، فلا يحل الإقدام عليه.
- أما حكمه ظاهراً فإنه يتوقف على مدى ثبوت الصورية أمام القضاء: فإن أقر الطرفان بصورية العقد أو تيقن القاضي بذلك من خلال ما احتق به من ملابسات وقرائن قضى ببطلانه، أما إذا لم تثبت فإنه يحكم بصحته قضاء متى تحققت أركان الزواج وانتقت موانعه.
- إذا مست الحاجة إلى تحصيل بعض المصالح التي لا يتسنى تحصيلها إلا من خلال الزواج فإن السبيل إلى ذلك هو الزواج الحقيقي الذي تتجه إليه الإرادة حقيقة، فتستوفى فيه أركانه وشرائطه، وتنتفي موانعه، ويجري على وفاق الشريعة المطهرة، فلا يصرح فيه بالتوقيت، ولا يعبث فيه أحد بغاياته ومقاصده.

المبحث الثالث: في مجال السياسة

من حاجة الأقليات الإسلامية أن تعيش متمسكة بدينها وعقيدتها وشعائرها وقيمها مادامت لا تؤذي أحد، وأن تندمج في المجتمع الذي تعيش فيه، تنتج وتبدع، وتفعل الخير، وتدعو إلى الفضيلة وتقاوم الرذيلة، وتشارك في أنشطته، ولا تذوب فيه بحيث تفرط في مقوماتها العقائدية والدينية، فإذا كانت لها حضورها الديني والثقافي والاجتماعي وأحيانا الاقتصادي، فمن الطبيعي أن تحاول استكمال حضورها السياسي إذ أصبحت السياسة تتدخل في كل شيء.

المطلب الأول: التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

أدى تغير الظروف والأوضاع السياسية في البلدان الإسلامية والغربية إلى هجرة أعداد هائلة من المسلمين إلى البلدان الأجنبية، وقد يضطرون إلى الاندماج في المجتمع غير المسلم الذي يقيمون فيه لكي يعيشون معيشة هائلة وذلك بواسطة عملية التجنس، فأصبحت مسألة التجنس من المسائل المهمة التي لا بد للعلماء أن يتصدوا لها ببيان الحكم الشرعي فيها، ولمعرفة حكمها لا بد من التطرق لمجموعة من العناصر التالية الذكر.

الفرع الأول: تعريف الجنسية والتجنس في اللغة وفي الاصطلاح

الجنسية مصطلح سياسي حديث، ظهر مع قيام الدولة بمفهومها الجديد، فهو مصطلح غير موجود عند فقهاءنا القدامى.

أولاً- تعريف الجنسية والتجنس في اللغة:

الجنسية مصدر صناعي مأخوذ من الجنس وهو الضرب من كل شيء¹، وهي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه إلى دولة معينة². والتجنس والتجنيس: تفعل وتفعيل للجنس أي طلب له، ويقال:

¹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص 486.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 691.

هذا يجانس هذا أي يشاكله¹.

ثانياً- تعريف الجنسية والتجنس في الاصطلاح:

الجنسية اصطلاحاً: هي رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضواً فيها وتقيدها إنتماؤه إليها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها².

فالجنسية رابطة تعبر عن إنتماء فرد ما إلى دولة محددة.

والتجنس اصطلاحاً: طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول، وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها مع خضوعه لقوانين تلك الدولة التي تجنس بجنسيتها، وقبوله لها طوعاً، و لتزام الدفاع عنها في حالة الحرب³.

فالتجنس أساسه حماية الشخص المتجنس من قبل الدولة، وخضوع الفرد المتجنس لقوانين الدولة التي تجنس بجنسيتها واستقراره فيها واندماجه في مجتمعها.

الفرع الثاني: أركان الجنسية⁴

من خلال التعريف الاصطلاحي للجنسية نرى أن لها ثلاثة أركان:

الركن الأول: الشخص: وهو الإنسان الذي يعيش في البلاد التي يحمل جنسيتها، ذكراً كان أو أنثى، عاقلاً أو ناقص العقل.

الركن الثاني: الدولة: وهي أهم ركن في أركان الجنسية، لأنها هي التي لها حق منح الجنسية، ويجب أن يكون معترف بها دولياً حتى تستطيع إعطاء الجنسية للأشخاص.

الركن الثالث: الحقوق والواجبات: يترتب على التجنس حقوق والتزامات بين الدولة والشخص المتجنس بجنسيتها، لأن الجنسية لها اعتبارات قانونية وسياسية.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 383.

² صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بيروت، (د ط)، 1982م، ج1، ص 65.

³ جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 1993م، ص 23.

⁴ بدر الدين الشوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص 26.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التجنس

حقيقة التجنس عقد بين الدولة والشخص، تترتب عليه حقوق وواجبات.

أولاً- الحقوق¹:

يثبت للشخص المتجنس بجنسية دولة ما حقوق وهي:

- 1- اكتساب المواطنة حيث يصبح مواطناً في تلك الدولة.
- 2- الحصول على الإقامة الدائمة في تلك الدولة.
- 3- ممارسة الحريات الأساسية.
- 4- تولي الوظائف العامة في الدولة.
- 5- استخدام المرافق العامة في الدولة.
- 6- الحماية الدبلوماسية لشخصه وأمواله.

ثانياً- الواجبات²:

الالتزامات التي تجب على الشخص المتجنس بجنسية دولة ما هي:

- 1- خضوعه لقوانين الدولة في كل مجالات حياته (السياسية، الاقتصادية والاجتماعية).
- 2- المشاركة في بناء الدولة بكل ما يستطيع عليه من مهارات وقدرات وغيرها.
- 3- التزام الدفاع عن البلد وحماية مصالحه.

الفرع الرابع: حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة

أولاً- تصوير المسألة:

من تعريف التجنس والآثار المترتبة عليه، يظهر أن هناك شبهة بين التجنس بجنسية الدولة الكافرة والإقامة فيها، إذ أن التجنس إقامة وزيادة، وهذه الزيادة هي ما يترتب على التجنس من حقوق والتزامات

¹ هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2000م، ص 20-21.

² هشام صادق وحفيظة الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 1999م، ص 130-131.

تجاه الدولة المانحة للجنسية التي تتعلق بالمتجنس عملاً وتركاً، ففي بعض الأحيان يستطيع المتجنس أن يتفادى ما يتعارض مع دينه، وبعض الأحيان لا يستطيع ذلك فيقع فيها ويعمل بها.

ثانياً- أقوال العلماء وأدلتهم:

من العلماء من منع هذا التجنس ومنهم من أجازهم ومنهم من رأى أن حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة يختلف باختلاف أحوال من يريد التجنس، وأقوالهم بالتفصيل كما يلي:

الفريق الأول: القائلون بمنع التجنس بجنسية الدولة الكافرة وهو لأكثر الفقهاء المعاصرين، منهم: محمد رشيد رضا¹، عبد الحميد بن باديس²، ومحمد سعيد رمضان البوطي³ وغيرهم.

واستدل هذا الفريق على قولهم هذا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

1- من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ اِلَّا اَنْ تَكْتُمُوْا مِنْهُمْ ثِقَةً وَّيُحٰذِرُكُمْ اللّٰهُ نَفْسَهُ وَاِلَى اللّٰهِ الْمَصِيْرُ﴾ [سورة آل عمران: 28].

وقوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا الْيَهُودَ وَالنَّصٰرَىْ اَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ اَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ وَاِنَّ اللّٰهَ لَيَهْدِيْ الْعٰلَمِیْنَ اِلَى الْقَوْمِ الظّٰلِمِيْنَ﴾ [سورة المائدة: 51].

وجه الدلالة: في الآيتين نهي المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين،

والمتجنس يعتبر قد اختار ولاية الكفار عن ولاية المؤمنين⁴، والآيات التي تدل على هذا المعنى كثيرة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوْكَ فِیْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِیْ

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا سَلِيْمًا﴾ [سورة النساء: 65].

¹ محمد رشيد رضا، الفتاوى، دار الكتاب الجديد، (دم ن)، ط1، 1390هـ، ج5، ص 1748.

² عمار طالبي، ابن باديس حياته وأثاره، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ج3، ص 308-309.

³ البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط5، 1414هـ-1994م، ص 201.

⁴ محمد بن عبد الله بن سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م،

وجه الدلالة: الآية تنفي الإيمان عن الذين لم يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما اختلفوا فيه، والمتجنس بالجنسية الأجنبية يرضى بشريعة غيره من البشر على شريعة الله فلا يصبح مؤمناً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم فينطبق عليه حكم الآية¹.

2- من السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ))².

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ))، قالوا: يا رسول الله! لم؟ قال: ((لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا))³.

وجه الدلالة: الأحاديث تدل على تحريم العيش بين الكفار، فقد تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلمين المقيمين بين المشركين، فكيف بالذي يتجنس بجنسيتهم، لا شك أنه أخطر لما فيه من موالاتهم ونصرتهم والتحاكم لقوانينهم التي تخالف الشريعة الإسلامية فهو يعد كافر مثلهم⁴.

3- من المعقول:

الدليل الأول: ما يحتويه التجنس من قبول المتجنس لقوانين الدولة الأجنبية وإعانتهم⁵.

الدليل الثاني: ما يترتب على التجنس من المشاركة في جيش الدولة الأجنبية والدفاع عنها ولو كانت الحرب ضد المسلمين، وهذا من أعظم الموالاتة التي نهى الله عنها⁶.

الدليل الثالث: التجنس فيه خرق لعقيدة الولاء التي هي من مقتضيات التوحيد، لأنه يصبح ينتمي لهذه الدولة الأجنبية ولاء ونصرة فيضعف ولاؤه لدينه⁷.

الدليل الرابع: للتجنس آثار سيئة جدا على الذرية من انطماس الهوية وانحلال الأخلاق ونبذ أحكام

¹ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 1104.

² سبق تخريجه.

³ سبق تخريجه.

⁴ محمد بن عبد الله بن سبيل، المرجع نفسه، ص 18.

⁵ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 149.

⁶ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 1108.

⁷ صلاح الصاوي، المرجع نفسه، ص 149.

الدين وموالاتة المشركين ومعاداة المؤمنين، لأنهم نشؤوا على الكفر وهذا حال أغلب المتجنسين¹.

الفريق الثاني: القائلون بجواز التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة، وهو لبعض فقهاء العصر منهم: يوسف القرضاوي، وهبة الزحيلي، والشاذلي النيفر وغيرهم، بشرط المحافظة على الدين وعدم الذوبان في المجتمع الكافر².

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة من المعقول وهي:

الدليل الأول: التجنس يثبت ويقوي وضع المسلمين مما يسهل عليهم نشر الدين وتحقيق مقاصد الأقليات المسلمة³.

الدليل الثاني: جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض والمال)، والتجنس بالجنسيات الأجنبية وسيلة لحفظ هذه الضروريات لأنه يوفر للفرد المتجنس الراحة والطمأنينة والأمن والحياة الكريمة التي تتعدم غالباً في الدول الإسلامية لذا فهو مشروع⁴.

الدليل الثالث: المحافظة على حياة المتجنس كأن يكون فاراً من بلده الأصلي ولم يمنح جنسية دولة إسلامية تحميه كالأجانب الفلسطينيين⁵.

الفريق الثالث: القائلين بأن حكم التجنس بالجنسية الأجنبية يختلف باختلاف أحوال من يريد التجنس، وهو قول لبعض العلماء المعاصرين، فالناس المطالبون للجنسية على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأقليات المسلمة التي تقيم في بلاد كافرة وهي في الأصل من سكانها، لكن استولى على بلادهم الكفار وحكموها بغير رضاهم وأرغموهم على التجنس أو مغادرة بلادهم وأولادهم، فقبلوا بهذا الأمر لكنهم مظهرون لدينهم ومعلنون للعداء لهم، فهم في خطر لبقائهم في هذا الوضع لكن لا نستطيع تحريم التجنس عليهم والحكم بكفرهم لأنهم لم يأتوا باختيارهم لهذه البلاد، فلا إثم عليهم في حملهم لجنسيتها بل

¹ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 1109.

² خالد محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 607-608.

³ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 1113.

⁴ صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص 150.

⁵ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 1114.

لا يجوز لهم تركها حتى لا يضيعوا بشرط أن يكون في نياتهم أنهم مكرهون وأن يستعدوا للهجرة من هذه البلاد إلى بلاد إسلامية متى سنحت لهم الفرصة¹.

القسم الثاني: من يتجنس للاعتزاز والافتخار بتلك الجنسية الأجنبية وتفضيلها عن جنسية الدول المسلمة، ويحب البقاء بين الكفار ويرضى بإجراء أحكامهم عليه بغير ما أنزل الله، فهذا كافر ومرتد عن دين الإسلام ردة صريحة²، ويدخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: 51].

القسم الثالث: تجنس الأقليات المسلمة التي تقيم في بلاد كافرة وهي ليست من أهل تلك البلاد، يعترئها الحالات التالية:

- 1- أن يأخذها الشخص بسبب الاضطهاد والاضطرار، فهذا جائز لكن بشروط³ وهي:
 - أن لا يترتب على أخذها فقد مبادئ الإسلام.
 - أن لا يترتب عليها قول أو فعل محرم.
 - أن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في تلك البلاد.
 - أن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام وينكر المنكر ولو بقلبه.
- 2- أن يأخذها لأجل القوت فلو بقي في بلده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس لأن الله لم يقيد طلب الرزق بمكان معين لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: 15]، لكن بشروط⁴ وهي:
 - أن يكون مضطرا.
 - أن لا تكون الدولة الإسلامية بحاجة إليه.
 - أن لا يعمل في أعمال محرمة.

¹ عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 262، 263.

² محمد بن عبد الله بن سبيل، المرجع السابق، ص 66.

³ فهد بن يحيى العماري، المرجع السابق، ص 128.

⁴ عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 264.

- أن لا يضر بعمله الإسلام والمسلمين.

3- أن يأخذها لمصلحة الإسلام والمسلمين كنشر الإسلام، فهذا جائز¹.

4- أن يأخذها لتحقيق مصالح دنيوية غير ضرورية كتسهيل معاملاته التجارية، فهذا لا يجوز².

وأصحاب هذا الفريق استدلووا بأدلة المانعين فيما حرموا من حالات، واستدلووا بأدلة المجيزين فيما أجازوا من حالات.

ثالثا- الترجيح:

يظهر من خلال عرض آراء الفقهاء وأدللتهم أن القول الراجح هو قول الفريق القائلين بأن حكم التجنس يختلف باختلاف أحوال من أراده، للأسباب الآتية:

- قوة أدلتهم التي أوردوها.

- منطقية رأيهم لأن الناس يختلفون من شخص لآخر، وتختلف أحوالهم. و الله أعلم.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة

الإقامة في دولة غير إسلامية والتجنس بجنسيتها يمنح الشخص المسلم حق المشاركة السياسية بمختلف أشكالها، كإنشاء الأحزاب، والانتماء إليها، والترشح للانتخابات، والتصويت في انتخابات المجالس النيابية والشورى، وكذلك شغل مناصب إدارية مختلفة بالدولة.

وقد كثر الحديث في هذا الموضوع من قبل العلماء المعاصرين بسبب الحاجة الماسة إلى توضيح الأحكام الشرعية في هذه الأحداث خاصة في الدول غير الإسلامية، نظرا لوجود العديد من التناقضات فالحكومات هناك لا تعرف طريقة لحكم الله من جهة، وتسمح للمسلمين بأداء عباداتهم وتمنح لهم الفرصة للمشاركة السياسية بطريقة أكثر حرية مما يحدث في بعض الدول الإسلامية من جهة أخرى.

¹ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 1101.

² فهد بن يحيى العماري، المرجع نفسه، ص 127.

الفرع الأول: تعريف السياسة في اللغة وفي الاصطلاح

أولاً- تعريف السياسة في اللغة:

مصدر ساس يسوس سياسة، وهي القيام على الرعية بما يصلحها¹، وهي أيضا بمعنى تدبير الأمور².

ثانياً- تعريف السياسة في الاصطلاح:

عرفها المقرئزي بأنها: "القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال"³.
وعرفها ابن عقيل الحنبلي بأنها: "ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم"⁴.
فالسياسة هي إدارة الحاكم لشؤون الناس من خلال سن قوانين تحافظ على الآداب وترعى انتظام الأحوال، بما يكفل تحقيق المصالح ودفن المضار.

الفرع الثاني: المقصود بالمشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة

هي الأعمال والأنشطة المتعلقة بالسياسة المعاصرة في بلاد الكفار التي يشارك فيها المسلمون، كتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وإقامة التحالفات والتكتلات، والترشح والترشيح في الانتخابات البرلمانية، والقيام بمناورات سياسية، بهدف تعزيز الوجود الإسلامي وحمايته وتوطين الأمة القاطنة هناك والمحافظة عليها ومساعدتها على حل مشاكلها⁵.

¹ ابن منظور، المرجع السابق، ج6، ص 429-430.

² الفيروزآبادي، المرجع السابق، ج2، ص 220.

³ المقرئزي: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 220.

⁴ ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة المؤيد، بيروت، ط1، 1410هـ-1989م، ج1، ص29.

⁵ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 1128.

الفرع الثالث: حكم المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة

أولاً- تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً على وجوب التحكيم بشرع الله وجواز المشاركة السياسية في بلاد المسلمين، لكن اختلف العلماء المعاصرون والباحثون والدعاة في حكم المشاركة السياسية للمسلم في بلاد الكفار.

ثانياً- أقوال العلماء وأدلتهم:

تباينت أقوال العلماء المعاصرين بين القول بأن الحكم الشرعي الصحيح لهذه النازلة هو الجواز، وبين القول بأنه لا حكم لهذه النازلة إلا المنع والحظر.

1- القول الأول: الجواز، وقد قال به عدد كبير من أهل العلم المعاصرين (جمهور علماء العصر) منهم: عبد الكريم زيدان¹، صلاح سلطان²، ومحمد الشحات الجندي³ وغيرهم.

واستدلوا على قولهم هذا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والقواعد الفقهية والمقاصدية والمعقول:

أ- من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾

[سورة يوسف: 55].

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام طلب الولاية على خزائن الأرض وكان النظام آنذاك نظام كافر، لأنه يستطيع أن يقيم العدل بين الناس، ففي هذه الآية إباحة أن يعمل الرجل للسلطان الكافر بشرط أن يعلم أن عمله بحسب اختياره هو لا بحسب اختيار الكافر⁴.

¹ عبد الكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م، ص 60، 124.

² صلاح سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، دار سلطان للنشر، (د م ن)، ط2، 1429هـ، ص 51، 91.

³ محمد الشحات الجندي، قضايا الجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية، سلسلة قضايا إسلامية صادرة عن وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1، 1429هـ، ص 37، 47.

⁴ محمد بن عبد الله السبيل، مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 435.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسِطِ شُهَدَاءَ لَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ءَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنَّ يَكْفَنُ غَنِيًّا وَفَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلَوُّا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾ [سورة النساء: 135].

وجه الدلالة: في الآية وصية واضحة لإقامة العدل والشهادة المجردة لله، ولا يميل الإنسان بأهوائه إلى اختيار أو ترشيح نفسه أو والديه أو أقاربه، لأن هذا من مظاهر الإعراض عن العدل فالله يعلم الأسباب الخفية للاختيار، والمشاركة السياسية تساعد على إقامة العدل بين الناس¹.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿الْمَلَّةَ ۝١ غَلَبَتِ الرُّومَ ۝٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝٣﴾ [سورة الروم: 1-5].

وجه الدلالة: في هذه الآيات قال الله تعالى لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن الروم ستنتصر على بلاد فارس في سنوات قليلة، وأن المؤمنين سيفرحون بذلك مع أن الروم هم أهل كتاب فكانت فرحتهم هذه من المشاركة المشروعة، فدل هذا على جواز المشاركة السياسية في دار الكفر².

ب- من السنة النبوية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ))³.

وقوله: ((إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا))⁴.

¹ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 1138.

² محمد بن عبد الله السبيل، المرجع السابق، ص 435-436.

³ أخرجه مسلم في، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد و ينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، رقم الحديث: 49. المرجع السابق، ج1، ص 69.

⁴ أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك، رقم الحديث: 1854.

وجه الدلالة: الحديثان يدلان على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، فيتربط على هذا القول بمشروعية المشاركة السياسية لأنها هي التي تساعد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار في هذا المجال¹.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَوْمُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ))².

وجه الدلالة: بقي النجاشي حاكماً على نظام يحكم بغير شرع الله بعد إسلامه، ورغم هذا اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً صالحاً وصلى عليه بعد وفاته ولم يعتبره كافراً³، وما يصح على النجاشي قد يصح على بعض المسلمين الآن في غير البلدان الإسلامية، فلا يستطيعون تغيير الحكم لتحقيق مصالح المسلمين ودرء المفساد عنهم إلا بالمشاركة السياسية في تلك البلدان، فهذا مبرر لجوازها⁴.

ج- من القواعد الفقهية والمقاصدية:

الدليل الأول: تحصيل أعظم المصلحتين، ودرء أعظم المفسدتين عند التعارض:

عند تطبيق هذه القاعدة نجد أن المشاركة السياسية المنضبطة بضوابط الشرع، أعظم في الخير وأبعد عن الشر الناتج عن تولي الكفار وحدهم للحكم⁵.

الدليل الثاني: اعتبار الذرائع:

كما تسد ذرائع الحرام، تفتح ذرائع الحلال، وعلى هذا يجب فتح ذريعة المشاركة السياسية لأنها تفضي إلى تمكين الدعاة من إبلاغ الحق وإقامة الحجة على كل أحد ومقاومة المبطلين⁶.

الدليل الثالث: الأمور بمقاصدها:

المرجع نفسه، ج3، ص 1480.

¹ محمد يسري إبراهيم، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، دار اليسر، القاهرة، ط2، 2001م، ص 76.

² أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، رقم الحديث: 952. المرجع السابق، ج 2، ص 957.

³ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 77.

⁴ محمد بن عبد الله السبيل، المرجع السابق، ص 437.

⁵ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 81.

⁶ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 83.

فالمسلم المشارك في هذه الأعمال السياسية ليس ممن يريد علواً في الأرض ولا فساداً، وإنما يريد تحقيق العدل وإصلاح الأمور، وهذه نية صالحة فجازت بذلك هذه المشاركات¹.

د- من المعقول:

الدليل الأول: مشاركة المسلم في مجال السياسة في البلاد الكافرة تعتبر سبيل لجعل القوانين مستمدة من الكتاب والسنة مما يساعد على الدعوة إلى الله ونصرة الحق ونشر الإسلام².

الدليل الثاني: المشاركة السياسية تنقص من مفاصد الحكم الوضعي وتحقق بعض المصالح للمسلمين³.

2- القول الثاني: المنع من هذه المشاركة وتحريمها مطلقاً، وممن قال بهذا: محمد قطب⁴، والباحث عبد المنعم عبد الغفور⁵، وغيرهم.

واستدل هؤلاء على قولهم هذا بأدلة من القرآن الكريم والمعقول كما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: 44].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: 47].

وجه الدلالة: أن الحكم بقانون بديل عن شريعة الله أمر قضى الله فيه بالكفر والظلم والفسق،

والمشاركة السياسية في بلاد تحكم بغير ما أنزل الله يخشى منها وقوع المسلم في ذلك⁶.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [سورة يوسف: 40].

¹ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 90-91.

² أحمد محمد شاكر، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، دار الجيل، مصر، (د ت ن)، (د ط)، ص 39-40.

³ محمد بن عبد الله السبيل، المرجع السابق، ص 437.

⁴ محمد قطب، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة، جدة، ط2، 1408هـ-1987م، ص 509.

⁵ عبد المنعم عبد الغفور حيدر، المسائل العقديّة المتعلقة بالأقليات الإسلاميّة، رسالة دكتوراه في الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1426هـ، ص 300.

⁶ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص 1146-1147.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: 65].

وجه الدلالة: لا شك أن من لم يؤمن بوجوب الحكم بما أنزل الله لرسوله فهو كافر، ومن رأى أنه يجوز الحكم بين الناس بما يراه من غير اتباع ما أنزل الله فهو كافر¹.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ إِن تَخِذُوا أَكْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: 31].

وجه الدلالة: أن المشاركة في أنظمة الكفر تعني قبول تعدد مصادر التشريع وهذا لا يجوز².

ب- من المعقول:

الدليل الأول: إن تولي الوظائف السياسية في دار الكفر يعد اعتداء على حق الله في تحكيم شرعه، لأن المشارك فيها يؤدي يمين الولاء لنظام الكفار الذي يحكم بغير ما أنزل الله، وذلك يفسد الدين والدين من الضروريات الخمس الواجب حفظها لذا حرمت هذه المشاركة³.

الدليل الثاني: إن مشاركة المسلم في الحكم تؤدي به إلى تناقض كبير، إذ أنه مطالب بمحاربة دول الطاغوت وبمشاركته في حكمها يعتبر قبوله بحكمها الجائر وهذا لا يجوز⁴.

الدليل الثالث: إن مشاركة الظالمين في مجال السياسة هي خسارة ثقة الجماهير بأهل الاستحقاق والدعوة، لأنهم عندما يشاركون المغتصبين لحق الله يعتبرونهم مثلهم فيكرهونهم كما يكرهون المغتصبين لحق الله⁵.

الدليل الرابع: يتخذ حكام اليوم من المسلمين الصالحين الذين يشاركونهم في أعمالهم السياسية زينة

¹ ابن تيمية: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحارني، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1406هـ-1986م، ج5، ص 130.

² أحمد محمود، الدعوة إلى الإسلام، (د د ن)، (د م ن)، (د ت ن)، (د ط)، ص 85.

³ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 1149.

⁴ أحمد محمود، المرجع نفسه، ص 93.

⁵ محمد يسري إبراهيم، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص 49-50.

يزينون بها أحكامهم القبيحة، ويحققون من ورائهم أهدافهم الجائرة الظالمة ثم ينبذونهم نبذ النواة¹.

ثالثاً - الترجيح:

من خلال عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر لنا بأن القول الراجح هو جواز المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة، لقوة حججهم التي احتجوا بها، ولأنه قول عدد كبير من علماء العصر فقول جماعة كبيرة من الناس يكون أقرب للصواب لأنهم جمع كبير. والله أعلم.

الفرع الرابع: ضوابط المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة

للدخول في مجال السياسة في بلاد الكفار يجب توفر شروط وضوابط في المسلم الذي يريد أن يشارك فيها، ولعل من أهم هذه الشروط ما يلي:

- 1- النية ومعناها أن يكون غرض المسلم من هذه المشاركة هو تخفيف الظلم وتحقيق مصالح المسلمين وتقليل الفساد ومناصرة الحق ورفع شأن الإسلام قدر الإمكان، فإذا كان هذا هو قصد المسلم من المشاركة السياسية فهي جائزة، وإذا كان غرضه منها إشباع الهوى وموالاتة الكفار فلا تجوز².
- 2- ألا تؤدي هذه المشاركة إلى تأييد نظام حكم كاذب وبيان أن الحق في التشريع يقتصر على الوحي، وأنه لا يجوز لأي إنسان أن يناقض هذا الحق³.
- 3- التدقيق لما يتضمنه هذا العمل السياسي من المصالح أو المفسد بصورة متكررة لأنها في مثل هذه الأمور في تجدد مستمر، والموازنة بينهم واختيار المصالح الغالبة⁴.
- 4- أن يكون المسلم المشارك فيها قادراً على إظهار دينه والقيام بواجباته الشرعية دون الخوف من أحد⁵.
- 5- إدراك أن هذه الأعمال السياسية تدخل في نطاق مسائل الفقه الاجتهادية التي لا يصح فيها توجيه

¹ أحمد محمود، المرجع السابق، ص 39.

² محمد بن عبد الله السبيل، المرجع السابق، ص 441.

³ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 96-97.

⁴ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، مرجع سابق، ص 1134.

⁵ محمد بن عبد الله السبيل، المرجع السابق، ص 442.

الإتهام على النية أو التعدي على من يخالفها ونسبته إلى ما لا يجوز من المنكرات، كما لا ينكر لأولئك الذين لم يشاركوا فيها¹.

6- ألا تفضي هذه الأعمال إلى ترك الأعمال الدعوية والتربوية، فالعمل السياسي ليس بديلا عنها².

7- يجب على المسلم المشارك في هذه الأعمال السياسية أن يظهر للناس عدم رضاه بالقوانين المخالفة للشرع³.

المطلب الثالث: الخدمة العسكرية

المسلمون الذين يقيمون في دار الكفر إذا تجنبوا بجنسيتها لابد لهم أن يشاركوا في جيشها، لأن ذلك من واجبات الجنسية، وهو يختلف من بلد لآخر ففي بعض البلاد تكون الخدمة في الجيش إجبارية، وفي بعضها الآخر تكون غير إجبارية، والإسلام يحث المسلمين على تدريب الجسم لكي يكون مستعدا للجهاد، لأن الحق لا يحميه إلا القوة.

والخدمة العسكرية هي: الواجب الوطني الذي يجب على كل فرد في الدولة التي يقيم بها أن يؤديه، لكي يكون جاهزا للدفاع عن دولته في حالة نشوب حرب مع دولة أخرى⁴.

ويحتوي هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول يتضمن حكم خدمة المسلم في جيش الكفار، والفرع الثاني يتضمن حكم محاربة المسلم مع الكفار.

الفرع الأول: خدمة المسلم في جيش الكفار

أولا- تصوير المسألة:

إن المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفار يكونون معرضين للاضطهاد والقتل والتشريد، فكيف لهؤلاء أن يدافعوا على أنفسهم وعلى دينهم إذا لم يكونوا مستعدين لذلك، فتأدية الخدمة العسكرية يضمن لهم الدفاع

¹ محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 98.

² محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 1134.

³ محمد يسري إبراهيم، المرجع نفسه، ص 97.

⁴ محمد سليمان توبولياك، المرجع السابق، ص 112.

على أنفسهم.

ثانياً- الحكم على المسألة:

يرى فيصل مولوي جواز خدمة المسلم في جيش بلده غير المسلم، حيث يقول: " إن هذا الأمر متعلق بكونه مواطناً في بلد غير إسلامي، فإذا أبيحت له هذه المواطنة تكون التزاماتها مباحة بالتبعية، وقد توافق أكثر العلماء المعاصرين على جواز أن يكون المسلم مواطناً في بلد غير إسلامي، وبالتالي أصبح وجوده في جيش ذلك البلد نتيجة طبيعية"¹.

ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

1- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال: 60].

وجه الدلالة: قال الرازي في تفسير الآية: " هذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة إلا أنه من فروض الكفايات"².

2- من السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. اٰخِرُصَّ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ))³.

وجه الدلالة: الخدمة العسكرية وسيلة إلى القوة، لأن الشخص يتدرب فيها ويتعلم فنون القتال ويكتسب مهاراته فيكون أكثر إقداماً على العدو في الجهاد والصبر على الأذى، وفي ذلك كله تحمل المشاق في

¹ فيصل مولوي، المسلم مواطناً في أوروبا، الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، (د م ن)، (د ط)، 1429هـ-2008م، ص 71.

² محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 15، ص 191-192.

³ أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم الحديث: 2664. المرجع السابق، ج 4، ص 2052.

ذات الله تعالى فكان ذلك جائزا ولو عند الكفار¹.

3- من المعقول:

الدليل الأول: بقاء المسلمين في أوطانهم الأصلية يجعلهم أكثر قدرة على تبليغ الدعوة لأبناء وطنهم، وقد اختار الله جميع رسله من بين شعوبهم لهذا السبب².

الدليل الثاني: الأعمال الحربية عنصر مهم في الحياة الاجتماعية للبشر فإذا حرموا منها أصبحوا ضعفاء وأذلاء، والدين الإسلامي لا يسمح للمسلمين بأن يختاروا الضعف والذلة لأنهم بذلك لا يستطيعون حفظ دينهم في غير داره، وينصحهم باختيار القوة والعزة على الضعف مهما كان مصدرهم³.

الدليل الثالث: يعيش ثلث المسلمين اليوم كأقليات في البلدان غير الإسلامية ومعظمهم من الشعوب الأصلية، بالإضافة إلى ذلك فإن معظم الدول الإسلامية لا تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة، ولا توجد دولة تستقبل مسلمين من دولة أخرى إذا كانوا يريدون الهجرة إليها⁴.

الفرع الثاني: محاربة المسلم مع الكفار

إذا قامت حرب بين دولة كافرة يعيش فيها مسلمون، تكون الحرب إما مع دولة غير إسلامية أي ضد كفار، أو مع دولة إسلامية أي ضد مسلمين، ومن هذا سنقسم هذا الفرع إلى قسمين: القسم الأول: مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار، والقسم الثاني: مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد المسلمين.

أولاً- مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار

1. تصوير المسألة:

المسلم الذي شارك في جيش بلده الكافر الذي يعيش فيه، قد تحدث حرب بين بلده هذا وبلد كافر آخر،

¹ محمد سليمان توبولياك، المرجع السابق، ص 114.

² محمد السعيد محمد النحاس، التعاون والاشتراك في جيوش غير المسلمين في الفقه الإسلامي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص 113.

³ صلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 565-566.

⁴ محمد السعيد محمد النحاس، المرجع السابق، ص 113.

فهل يجوز له أن يقاتل مع الكفار ضد الكفار أو لا؟

2. أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى عدم جواز مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار إذا لم يترتب على ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين. واستدل هؤلاء على قولهم هذا بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول كما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

نهى الله تعالى المسلمين عن اتخاذ الكفار أولياء في كثير من الآيات، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [سورة هود: 113]. وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة التوبة: 23].

وجه الدلالة: من أعظم وجوه موالاتة الكافرين والركون إليهم هو الدخول في جيوشهم، لأن العمل الأساسي للجيش هو نصرة الدول التي تنتمي إليها⁵.

ب- من السنة النبوية:

الدليل الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ))⁶.

¹ السرخسي، المرجع السابق، ج10، ص 30-31.

² مالك ابن أنس، المرجع السابق، ج3، ص 40.

³ محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص 251.

⁴ البهوتي، المرجع السابق، ج3، ص 388-389.

⁵ محمد السعيد محمد النعاس، المرجع السابق، ص 120-121.

⁶ أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنقشوا على خواتمكم عربيا، رقم الحديث: 5209. سنن

النسائي، تعليق عماد الطيار وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م، ص 1158-1159. قال الألباني: "حديث حسن"،

الألباني، المرجع السابق، ج5، ص 220.

وجه الدلالة: معنى النار هنا كناية عن الحرب، فيفهم من الحديث النهي عن الحرب مع المشركين¹.
الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ))².

وجه الدلالة: النهي عن القتال تحت راية الضلال والباطل، وعن القتال من أجل العصبية أو الأهواء وغير ذلك مما نهى عنه الله تعالى، والقتال مع الكفار ضد الكفار هو كذلك لذا فهو غير جائز³.

ج- من المعقول:

الدليل الأول: أن الكافر لا يؤتمن على المسلمين لخبث طويته وكرهه لهم، والحرب تقتضي المناصحة والكفار ليسوا من أهلها⁴.

الدليل الثاني: أن في القتال مع الكفار ضد الكفار إظهار حكم الشرك، لأن أحكام الشرك هي الغالبة فيهم، والمسلم مطالب بأن يقاتل لإعلاء كلمة الله فقط⁵.

الدليل الثالث: ليس هناك ما يضمن أنه بعد الانضمام إلى جيش دولة غير مسلمة معاهدة لا تقاتل المسلمين، أن ينقلب الوضع و تقاتلهم⁶.

المذهب الثاني: أجاز بعض الفقهاء منهم شهاب الدين بن حجر⁷ للمسلمين أن يقاتلوا مع الكفار ضد الكفار، بشرط أن تكون نيتهم إعلاء كلمة الله، وإحداث النكايه في أعداء الدين، وأن يترتب عليه مصلحة للإسلام والمسلمين ولا يكون فيها أي ضرر لهم، وأن لا يكون في ذلك تقوية للكفار على المسلمين⁸.

¹ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م، ص 1626-1627.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، رقم الحديث: 1848. المرجع السابق، ج3، ص 33.

³ محمد السعيد محمد النعاس، المرجع السابق، ص 122.

⁴ علي بن نايف الشحود، الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال، (د د ن)، (د ت ن)، ط1، 1432هـ-2011م، ص 19.

⁵ محمد السعيد محمد النعاس، المرجع نفسه، ص 116.

⁶ محمد السعيد محمد النعاس، المرجع نفسه، ص 127.

⁷ الهيثمي: ابن حجر المكي الهيثمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص 25.

⁸ محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص 1634.

واستدلوا على قولهم هذا بقصة النجاشي، حيث روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: " فأقمنا عنده مع خير جار في خير دار فلم يلبث أن خرج عليه رجل من الحبشة ينازعه في ملكه فوالله ما علمنا حزنا قط هو أشد منه فرقا من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتي الملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرفه، فجعلنا ندعو الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سارا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض: من يخرج فيحضر الواقعة حتى ينظر من تكون؟ قال الزبير: أنا فنفخوا له قربة فجعلها في صدره فجعل يسبح عليها في النيل حتى خرج من شقه الآخر إلى حين إلتقى الناس فحضر الواقعة، فهزم الله ذلك الملك وقتله وظهر النجاشي عليه فجاءنا الزبير يليح لنا بردائه ويقول: ألا فأبشروا فقد أظهر الله النجاشي، قلت: فوالله ما علمنا أننا فرحنا بشيء قط كفرحنا بظهور النجاشي ثم أقمنا عنده حتى خرج منا من خرج وأقام من أقام"¹.

وجه الدلالة: أن المسلمين كانوا يستنصرون الله للنجاشي، والزبير قاتل مع النجاشي ضد عدوه رغم أن جيشه كان غير مسلم ونظامه غير إسلامي².

واستدلوا أيضا بقاعدة: " تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"³، فيجوز للمسلمين القتال مع القائد الكافر إذا كان فيه تحقيق مصلحة لهم.

3. الترجيح:

من خلال أقول الفقهاء وأدلتهم يظهر لنا بأن القول بعدم جواز مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار إذا لم يترتب على ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين هو الراجح، لقوة حجج أصحاب هذا القول التي ذكروها، وكثرة أدلتهم، وأن مشاركة المسلمين في جيوش الكفار فيها موالاتة لهم وهذا لايجوز فقد نهى الله عنه في كثير من الآيات. والله أعلم.

¹ ابن الأثير: أبو الحسن علي أبو الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1982م، ج1، ص 600.

² محمد سليمان توبولياك، المرجع السابق، ص 120.

³ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م، ص 87.

ثانياً - مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد المسلمين

1. تصوير المسألة:

المسلم الذي شارك في جيش بلده الكافر الذي يعيش فيه، قد تحدث حرب بين بلده هذا وبلد مسلم، فهل يجوز له أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين أو لا؟

2. الحكم على المسألة:

عدم جواز أن يقاتل المسلمين مع الكفار إخوانهم المسلمين وهو من أكبر الكبائر، للأدلة التالية:

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء: 33].

وجه الدلالة: النفس هنا هي المعصومة بالدين، فالآية تدل على تحريم قتل المسلمين، ومعاونة المسلمين للكفار على قتل المسلمين يعد انتهاكا لعصمة المسلمين الثابتة لهم بالإسلام¹.

ب- من السنة النبوية:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ))².

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرمة دم المسلم، فلا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا مع الكفار ضد إخوانهم لأي سبب من الأسباب حتى لو أكرهوهم على ذلك أو تسبب هذا في قتلهم³.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا))⁴.

¹ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1428هـ-2007م، ص 820.

² أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم الحديث: 2564. المرجع السابق، ج4، ص 1986.

³ محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص 1636.

⁴ أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حمل علينا السلاح فليس منا))، رقم الحديث: 98. المرجع نفسه، ج1، ص 98.

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث على أن من يقاتل المسلمين يصبح خارجاً عنهم وليس منهم، فهو دليل على تحريم مقاتلة المسلمين لإخوانهم المسلمين إذ أنه من أفضع الجرائم¹.

¹ محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص 1636.

ملخص الفصل:

تحدثنا في هذا الفصل عن نماذج عن الآثار المترتبة عن الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، وبيننا فيه آراء العلماء فيهم وأهم الأدلة التي استدلوا بها، والاعتراضات الواردة عليها، ثم خلصنا إلى بيان القول الراجح فيهم، وجاء في ثلاث مباحث، المبحث الأول: بحثنا فيه عن بعض المسائل المتعلقة بمجال العبادات، وقد أوردناهم في ثلاث مطالب فذكرنا في كل مطلب مسألة من المسائل.

وتناولنا في المبحث الثاني: بعض المسائل المتعلقة بمجال المعاملات والنكاح، وقد أوردناهم أيضا في ثلاث مطالب في كل مطلب مسألة من المسائل.

وتناولنا في المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بمجال السياسة، وأوردناهم أيضا في ثلاث مطالب في كل مطلب مسألة من المسائل.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد:

لقد انهينا الكتابة في موضوعنا هذا بفضل الله ورحمته، ولقد توصلنا إلى أهم النتائج في هذه الدراسة سنذكرها في النقاط التالية:

- 1) الهجرة ظاهرة قديمة حدثت مع أنبياء الله، وآخرهم الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 2) الهجرة هي: خروج المؤمنين من دار الظلم والفتنة إلى دار العدل والأمن، بحثا عن سلامة الدين والنفس. وهي مشروعة بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- 3) الهدرة نوعان: هجرة حسية وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام بحثا عن سلامة الدين والنفس، وهجرة معنوية وهي هجرة بالقلوب والجوارح إلى الله ورسوله، بفعل الطاعات والكف عن المعاصي.
- 4) للهجرة أسباب عديدة منها: المحافظة على الدين، المحافظة على النفس، تقوية المسلمين على الكافرين، وتحصيل الربح المادي والتبادل التجاري.
- 5) الدار هي: الإقليم الذي يعيش فيه مجموعة من الناس تحت ملك إسلام أو كفر.
- 6) وصف الدار يتبع السلطة الحاكمة، فدار الإسلام هي التي يسودها نظام حكم إسلامي، ودار الكفر هي التي يحكمها غير المسلمين.
- 7) تقسيم الديار ليس توقيفيا، وإنما هو أمر اجتهادي فرضه واقع الحال.
- 8) قسم الفقهاء الديار من أجل تنظيم شؤون المسلمين وتبيين الأحكام الإسلامية لهم.
- 9) تقسيم الديار له أثر في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام كحرمة تعامل المسلم بالربا مع المسلمين والذميين، وكذلك تقام عليه الحدود إذا قام بموجبها. ولا أثر له في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الكفر.
- 10) الهجرة إلى بلاد غير المسلمين هي الانتقال من دار الإسلام إلى دار الكفر.

- 11) الهجرة إلى دار الكفر والإقامة فيها تعزيرها الأحكام التكليفية الخمسة حسب أحوال الشخص المسلم والأحوال المحيطة به.
- 12) في الهجرة إلى بلاد غير المسلمين خطر عظيم على المسلم وعلى أهله لهذا وضع لها الفقهاء شروط وضوابط.
- 13) للهجرة والإقامة في بلاد غير المسلمين تأثير كبير على دين المسلمين وعقيدتهم.
- 14) لا يجوز للمسلمة ترك حجابها إلا عند الضرورة الملحة وبضوابط الضرورة.
- 15) إذا مات المسلم في بلاد الكفار يكره دفنه في صندوق خشبي إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- 16) لا يجوز دفن الموتى المسلمين في مقابر غير المسلمين عند التمكن من نقلهم إلى مقابر إسلامية، لكن إن لم يستطيعوا ذلك جاز دفنهم في مقابر الكفار حسب أحكام الضرورة.
- 17) إذا ماتت امرأة غير مسلمة حامل من مسلم تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار.
- 18) لا تصح ذبيحة الكافر، ولا يجوز استنابة غير المسلم ليذبح أضحية المسلم، واختلف الفقهاء في إطعام غير المسلمين من الأضحية فمنهم من رخص فيه ومنهم من كرهه، واختلفوا أيضا في اشتراك غير المسلم مع المسلم في أضحية واحدة فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه.
- 19) يجب على المسلم ترك الأضحية إذا انتشرت في الأنعام أمراض وبائية تضر الإنسان.
- 20) لا يجوز خدمة المسلم للكافر.
- 21) لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن يتعامل مع أهل الكفر بالربا في ديارهم.
- 22) لا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة (الزواج الصوري).
- 23) مصطلح الجنسية مصطلح جديد، والتجنس بجنسية الدولة غير المسلمة يختلف باختلاف أحوال من يريده.
- 24) جواز المشاركة السياسية للمسلم في بلاد الكفار بشروط.
- 25) الخدمة العسكرية هي الواجب الوطني الذي يجب على كل فرد في الدولة التي يقيم بها أن يؤديه، لكي يكون جاهزا للدفاع عن دولته في حالة نشوب حرب مع دولة أخرى.

- (26) جواز خدمة المسلم في جيش بلده غير المسلم.
- (27) لا يجوز مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار إذا لم يترتب على ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين.
- (28) لا يجوز أن يقاتل المسلمين مع الكفار إخوانهم المسلمين، وهو من أكبر الكبائر.
- (29) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فقد جاءت تأمر المسلمين أن يعبدوا ربهم في كل مكان وفي كل زمان.

وبعد ذكرنا لأهم النتائج التي توصلنا إليها فإننا نوصي بالآتي:

- 1) عدم التسرع في إصدار فتاوى في دين الله في المسائل المستجدة التي تهم المسلم والتي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، كمسألة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين فنجد من يصدر حكم التحريم القطعي فيها مما يؤدي إلى الضيق والحرج على المسلمين، فيجب على المسلم الصادق أن يبحث في مسائل الخلاف بأمانة دون تعصب لرأي على حساب رأي آخر.
- 2) الحذر من أن تكون الإقامة في دار الكفار سبب لمحبة غير المسلمين، أو موالاتهم والرضى بأحكامهم، فهذا من أشد ما نهى الله عنه.
- 3) عمل المسلمين على الدعوة إلى الإسلام في البلدان الكافرة التي يعيشون فيها، فهذا يؤدي إلى تحويل الأقلية المسلمة إلى دولة إسلامية باقتناع الأغلبية.
- 4) قيام علماء الدين والأئمة بواجب تبیین الأحكام الشرعية التي تتعلق بالمسلمين الذين يقيمون في البلدان غير الإسلامية حتى يعبدوا الله على بصيرة ولا يتعرضون إلى معصيته.
- 5) إكثار الفقهاء والعلماء من الكتابة في هذا الموضوع لأنه يهم الأفراد المسلمين كثيرا الذين يقيمون بين الكفار.

وفي الختام نسأل الله أن يتم النفع علينا بما بذلنا فيه من جهد، راجين منه سبحانه أن يلهمنا الرشد والصواب، وصلى الله وسلم على نبيه الكريم.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

رقم الآية	رقم الصفحة	السورة والآية
سورة البقرة		
173	15	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
195	51	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
197	59	فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ
278	60	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ
سورة آل عمران		
28	68	لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةَ وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ
سورة النساء		
29	51	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
34	9	وَاهْجُرُوا هُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
65	78-68	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا
90	29	إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا
97	-17-12 38	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجَرُوا فِيهَا فَاوَلَيْكُمُ الْمَأْوِيَةُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا

40	98	إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا
35-33	99-97	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا
-33-18 36	100	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسِعَةً
75	135	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا
33	140	وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِمَّنْ تُؤْتَىٰ مِنْهُ إِنْ أَنْتُمْ مِنَ الْمُنْفِقِينَ وَالْكُفْرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا
54-14	141	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفْرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
58	161	وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ ءَأَمُوهَا النَّاسِ بِالْبَطْلِ
سورة المائدة		
49	05	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ
77	44	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
77	45	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
77	47	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

-68-34 71	51	يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ ؕ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ ؕ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ؕ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
سورة الأنعام		
45	119	إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ
سورة الأنفال		
81	60	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ ؕ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ؕ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ
12	72	إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ ؕ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يهَاجِرُوا
سورة التوبة		
16	20	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ؕ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ
83	23	يَتَّيِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ؕ أَوْلِيَآءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
78-14	31	اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ ؕ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
سورة هود		
83	113	وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ ءَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ

سورة يوسف		
77	40	إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
74	55	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ
سورة النحل		
18	41	وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جَزَاءَ لِالْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
15	106	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
19-16	110	ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ
سورة الإسراء		
86	33	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
سورة الفرقان		
9	30	إِنْ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا
سورة العنكبوت		
14	56	يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ
سورة الروم		
75	5-1	أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْكِتَابُ مِنْ سَمَوَاتٍ لَمَّا كُنْتُمْ فِي الْأَرْضِ لَئِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فِي يَوْمٍ يُصْعَقُونَ فِيهِ الْأَرْضُ ظَلَمَةٌ وَفِيهَا كُنُوزٌ لَكُمْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ فَاتَّبِعُوا آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتٍ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا نُزِّلَ الْكِتَابُ مِنْ سَمَوَاتٍ لَمَّا كُنْتُمْ فِي الْأَرْضِ لَئِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فِي يَوْمٍ يُصْعَقُونَ فِيهِ الْأَرْضُ ظَلَمَةٌ وَفِيهَا كُنُوزٌ لَكُمْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ فَاتَّبِعُوا آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
سورة الأحزاب		

45	59	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْبَىٰ أَنْ تُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عَفْوَراً رَّحِيماً
سورة الذاريات		
14	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
سورة الحشر		
24	09	وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
سورة الملك		
71-40	15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
سورة المزمل		
9	10	وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً
سورة قريش		
17	4-1	لِأَيْلَافِ قُرَيْشٍ ① إِيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ② فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ③ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الصفحة	الحديث
55	أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا....
36	أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْهَجْرَةِ....
16	إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادَ.
-19-13 69-34	أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ
75	إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا، فَتَعْرِفُونَ وَتُتَكْرَمُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا.
27	كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....
36	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ....
86	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ.
83	لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ.
13	لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.
59	لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
76	مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَفُؤِمُوا فَصَلُّوا عَلَى أُخِيكُمْ أَصْحَمَةَ.
22-19	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.
69-35	مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ.
86	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

75	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.
84	مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ.
81	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ.
19	وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ.
60	وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 2) ابن أبي عمر: عبد الرحمان محمد بن أحمد بن قدامة (ت: 682 هـ)، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ-1995م.
- 3) ابن الأثير: أبو الحسن علي أبو الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1982م.
- 4) ابن الأثير: أبو الحسن علي أبو الكرم ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر أرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط2، 1983م.
- 5) ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 453هـ)، أحكام القرآن، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- 6) ابن العماد الحنبلي: عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م.
- 7) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، الرسالة التبوكية، تحقيق: محمد جميل غازي، مكتبة المدني، جدة، (د ط)، (د ت ن).
- 8) ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: نبيل بن نصار السندي، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير وأحمد بن فارس السلوم، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ-2019م.
- 9) ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

- 10) ابن تيمية: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1406هـ-1986م.
- 11) ابن تيمية: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن النجدي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 12) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
- 13) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1379م.
- 14) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 15) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 16) ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م.
- 17) ابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المقدمات والممهديات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م.
- 18) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 19) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984م.
- 20) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، (د ط)، 1426هـ.

- (21) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ-1979م.
- (22) ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت: 1392هـ)، حاشية الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب، دار الزاحم، (د م ن)، ط2، 1423هـ-2002م.
- (23) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ-1997م.
- (24) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، مكتبة المؤيد، بيروت، ط1، 1410هـ-1989م.
- (25) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1983م.
- (26) ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ-1999م.
- (27) ابن منظور الإفريقي: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الخزرجي المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، وزارة الأوقاف السعودية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- (28) أبو داود: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- (29) أبو فيصل البدراني، أحكام الهجر والهجرة في الإسلام، (د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (30) أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م.
- (31) أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، طبقات الشافعية، دائرة المعارف، الهند، ط1، 1398هـ-1978م.

- (32) أبي يقين القرشي، فصل الكلام في بيان حكم سكان ديار الكفر والإسلام، قناص كركوك، (د م ن)، ط2، 1443هـ.
- (33) أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
- (34) أحمد محمد شاكر، الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين، دار الجيل، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- (35) أحمد محمود، الدعوة إلى الإسلام، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (36) إسماعيل لطفي فطاني، إختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ط2، 1418هـ-1998م.
- (37) الألباني (ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
- (38) الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م.
- (39) الألباني، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.
- (40) الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م.
- (41) البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ-1993م.
- (42) بدر الدين الشوقي، الموجز في القانون الدولي الخاص، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، (د ط)، (د ت ن).
- (43) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م-1429هـ/2008م.

- 44) الترمذي (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
- 45) جابر إبراهيم الراوي، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 1993م.
- 46) الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- 47) الجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- 48) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1340هـ-1987م.
- 49) الجيزاني: محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 1427هـ-2006م.
- 50) الحجوي: محمد بن الحسن بن العربي (ت: 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.
- 51) الحسين شواط وعبد الحق حميش، فقه العقود المالية، دار الكتاب الثقافي، إربد- الأردن، (د ط)، 1433هـ-2012م.
- 52) الحطاب: شمس الدين بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م.
- 53) خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1418هـ.
- 54) دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (د د ن)، (د م ن)، ط2، 1432هـ.
- 55) الدسوقي: شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

- 56) الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1427هـ-2006م.
- 57) الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.
- 58) الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت: 502م)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم-الدار الشامية، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ.
- 59) رضوان بن أحمد العواضي، الميسر في فقه الأضحية لمن أراد أن يذبح أو ينحر، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 60) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.
- 61) الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (د ط)، 1385هـ/1965م-1422هـ/2001م.
- 62) الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002م.
- 63) زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1434هـ-2013م.
- 64) الزيلعي (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- 65) زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1985م.
- 66) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1414هـ-1993م.

- (67) سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- (68) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
- (69) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ-2001م.
- (70) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.
- (71) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1428هـ-2007م.
- (72) الشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
- (73) صلاح الدين المنجد، فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (74) صلاح الصاوي، قضايا فقهية معاصرة (فقه النوازل)، لجنة المناهج، أمريكا اللاتينية، (د ط)، (د ت ن).
- (75) صلاح سلطان، مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، دار سلطان للنشر، (د م ن)، ط2، 1429هـ.
- (76) صوفي حسن أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، بيروت، (د ط)، 1982م.
- (77) الطبري: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).
- (78) عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت- لبنان، ط3، 1409هـ-1988م.

- (79) عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، مركز البحوث والدراسات، جامعة الشارقة، 1425هـ-2004م.
- (80) عبد العزيز بن مبروك الأحمدى، إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2004م.
- (81) عبد الكريم زيدان، الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
- (82) عبد الله بن إبراهيم القرعاوي، البرهان المبين في حكم السفر إلى بلاد الكفر وحقيقة إظهار الدين، دار الطرفين، الطائف، ط3، 1421هـ.
- (83) عبد الله بن إبراهيم بن علي الطريقي، الإستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1414هـ.
- (84) عبد الله بن صالح الفوزان، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، دار ابن جزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.
- (85) عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ-2011م.
- (86) عبد المنعم مصطفى حليلة، الهجرة مسائل وأحكام، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، 1422هـ-2001م.
- (87) عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).
- (88) عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1993م.
- (89) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، الدوحة، ط7، (د ت ن).
- (90) علي بن نايف الشحود، الخلاصة في حكم الإستعانة بالكفار في القتال، (د د ن)، (د م ن)، ط1، 1432هـ-2011م.

- 91) علي محمد ونيس، حكم الإقامة في بلاد الكفار، مركز ثبات للبحوث والدراسات، (د م ن)، ط1، 1437هـ-2016م.
- 92) عمار طالبي، ابن باديس حياته وآثاره، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.
- 93) عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى- دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 94) فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، ط2، 1414هـ-1994م.
- 95) فهد من يحيى العماري، المختصر في أحكام السفر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ.
- 96) الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ-2005م.
- 97) فيصل مولوي، المسلم مواطنًا في أوروبا، الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، (د م ن)، (د ط)، 1429هـ-2008م.
- 98) القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
- 99) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- 100) الكوهجي: عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث العربي، قطر، ط2، 1987م.
- 101) لجنة إعداد المناهج بالجامعة، فقه النوازل، الجامعة الأمريكية المفتوحة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

- 102) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض، (د ط)، (د ت ن).
- 103) لجنة المجمع، المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كوبنهاجن - الدنمارك، (د ط)، (من 4-7 جمادى الأولى 1425هـ إلى 22-25 يونيو 2004م).
- 104) لجنة المناهج، قضايا فقهية معاصرة، إشراف: صلاح الصاوي، الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، (د ط)، (د ت ن).
- 105) مالك ابن أنس: أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخميري المدني (ت: 179هـ)، ملحق المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.
- 106) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- 107) محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 108) محمد السعيد محمد النحاس، التعاون والإشتراك في جيوش غير المسلمين في الفقه الإسلامي، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 109) محمد الشحات الجندي، قضايا الجاليات المسلمة في المجتمعات الغربية، سلسلة قضايا إسلامية صادرة عن وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (د م ن)، ط1، 1429هـ.
- 110) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، (د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م.
- 111) محمد بن أحمد السرخسي، شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- 112) محمد بن الشيخ علي بن آدم الإثيوبي، قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين، دار المعراج الدوليّة للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط2، 1421هـ-2000م.
- 113) محمد بن صالح العثيمين، أحكام الأضحية والزكاة، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- 114) محمد بن صالح العثيمين، شرح ثلاثة الأصول، دار الثريا، الرياض، ط3، 1424هـ-2003م.

- (115) محمد بن عبد الله السبيل، مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، (د د ن)، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
- (116) محمد بن عبد الله بن سبيل، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م.
- (117) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحيل، بيروت، (د ط)، 1973م.
- (118) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1417هـ-1996م.
- (119) محمد رشيد رضا، الفتاوى، دار الكتاب الجديد، (د م ن)، ط1، 1390هـ.
- (120) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، دار المنار، مصر، ط1، 1328هـ.
- (121) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط5، 1414هـ-1994م.
- (122) محمد قطب، واقعا المعاصر، مؤسسة المدينة، جدة، ط2، 1408هـ-1987م.
- (123) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م.
- (124) محمد يسري إبراهيم، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية، دار اليسر، القاهرة، ط2، 2001م.
- (125) محمود شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية، دار الشروق، القاهرة، ط18، 1421هـ-2001م.
- (126) المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرادوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، لبنان، (د ط)، (د ت ن).
- (127) مسلم (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حاصري وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د ط)، 1334هـ.

- (128) مصطفى الخنّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1413هـ-1992م.
- (129) المقرئزي: نقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرئزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، (د ط)، (د ت ن).
- (130) المناوي: عبد الرؤوف بن المناوي (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
- (131) النسائي، سنن النسائي، تعليق عماد الطيار وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1435هـ-2014م.
- (132) النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: 710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
- (133) النووي: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
- (134) هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2000م.
- (135) هشام صادق وحفيظة الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 1999م.
- (136) الهيتمي: ابن حجر المكي الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، (د ط)، (د ت ن).
- (137) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل، الكويت، ط2، (د ت ن).
- (138) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ-1991م.
- (139) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م.

- 140) يحيى مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ-2004م.
- 141) يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1422هـ-2001م.
- 142) يوسف القرضاوي، مئة سؤال عن الحج والعمرة والأضحية والعيدين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.

ثانياً: المقالات

نجلاء إبراهيم بركات، "الزواج السوري وحقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، العدد السادس والثلاثون، 2018م.

ثالثاً: البحوث الأكاديمية

- 1) أحمد علي الزبون، أحكام اللاجئ والمهاجرين في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، 2008م.
- 2) عبد المنعم عبد الغفور حيدر، المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، رسالة دكتوراه في الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 1426هـ.
- 3) فلة زردومي، السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة ماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، 1427هـ-1426هـ / 2006م-2005م.
- 4) محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ-2001م.
- 5) محمد فؤاد محمد سوارى، الهجرة حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1995م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- (1) موقع محمد بن صالح العثيمين، <https://binothaimeen.net/content/pages/about>
- (2) سعد العتيبي، تأجير المسلم نفسه عند الكافر، موقع المسلم،
[<https://almoslim.net/node/171383>]
- (3) الموسوعة الفقهية، الزواج السوري (زواج المصلحة)، موقع الدرر السنية،
[<https://dorar.net/feqhia/4172>]/المبحث-الأول-الزواج-السوري-28% زواج-
المصلحة%29].
- (4) لجنة الفتاوى بالموقع، ماهية الضرورة التي تجيز نزع الحجاب، موقع إسلام ويب،
[<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/19420>].
- (5) محمد الحسن الددو، هل يجوز للمرأة أن تخلع الحجاب في أوروبا والغرب إذا كانت ستعرض
للضرر بسببه، قناة الشاملة على اليوتيوب، منشور بتاريخ: 2021/11/10،
[<https://www.youtube.com/watch?v=eLUVuROw368>].

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة إلى بلاد غير المسلمين
8	المبحث الأول: ماهية الهجرة وما يتعلق بها
8	المطلب الأول: تعريف الهجرة و مشروعيتها
8	الفرع الأول: تعريف الهجرة
8	أولاً: في اللغة
9	ثانياً: في الاصطلاح
12	الفرع الثاني: مشروعية الهجرة
12	أولاً: من القرآن
13	ثانياً: من السنة
13	ثالثاً: من الاجماع
13	رابعاً: من المعقول
14	المطلب الثاني: أسباب الهجرة
14	أولاً: المحافظة على الدين
15	ثانياً: المحافظة على النفس
16	ثالثاً: تقوية المسلمين على الكافرين
17	رابعاً: تحصيل الربح المادي والتبادل التجاري
18	المطلب الثالث: أنواع الهجرة
18	الفرع الأول: الهجرة نوعان
18	أولاً: الهجرة المكانية (الحسية)
19	ثانياً: الهجرة المعنوية

20	الفرع الثاني: تقسيم بعض العلماء للهجرة
20	أولاً: تقسيم ابن العربي
21	ثانياً: تقسيم ابن دقيق العيد
22	ثالثاً: تقسيم ابن عثيمين
23	المبحث الثاني: ماهية الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
23	المطلب الأول: تقسيم البلاد (الديار) في الإسلام
23	الفرع الأول: معنى الدار في اللغة والاصطلاح
23	أولاً- معنى الدار في اللغة
24	ثانياً- معنى الدار في الاصطلاح
25	الفرع الثاني: أقسام الديار
25	أولاً- دار الإسلام
26	ثانياً- دار الكفر
29	الفرع الثالث: أساس تقسيم الديار
29	الفرع الرابع: أسباب ودوافع تقسيم الفقهاء للديار
29	الفرع الخامس: أثر هذا التقسيم في تباين الأحكام
30	الأمر الأول: أثره في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الإسلام
30	الأمر الثاني: أثره في الأحكام التي تختلف باختلاف دار الكفر
32	المطلب الثاني: تعريف الهجرة إلى بلاد غير المسلمين وحكمها
32	الفرع الأول: تعريف الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
32	الفرع الثاني: حكم الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
32	الرأي الأول: حرمة الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
35	الرأي الثاني: جواز الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
38	الفرع الثالث: جريان الأحكام الخمسة على الإقامة في بلد الكفر
38	أولاً- الوجوب

39	ثانيا- الحرمة
39	ثالثا- الكراهة
39	رابعا- الاستحباب
40	خامسا- الإباحة
40	المطلب الثالث: ضوابط الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
43	الفصل الثاني: نماذج من الآثار المترتبة عن الهجرة إلى بلاد غير المسلمين
45	المبحث الأول: في مجال العبادات
45	المطلب الأول: نزع الحجاب للضرورة
45	الفرع الأول: تصوير المسألة
45	الفرع الثاني: حكم نزع الحجاب للضرورة
46	الفرع الثالث: شروط نزع الحجاب للضرورة
46	المطلب الثاني: دفن المسلمين وما يترتب عليه
47	الفرع الأول: الدفن في صندوق خشبي
47	أولا- تصوير المسألة
47	ثانيا- الحكم على المسألة
47	الفرع الثاني: الدفن في مقابر غير المسلمين
47	أولا- تصوير المسألة
48	ثانيا- الحكم على المسألة
48	المطلب الثالث: مسألة الأضاحي
49	الفرع الأول: هل تصح ذبيحة الكافر؟
49	الفرع الثاني: هل يجوز استنابة غير المسلم في ذبح الأضحية؟
49	أولا- تصوير المسألة
49	ثانيا- أقوال الفقهاء وأدلتهم
50	ثالثا- الترجيح

50	الفرع الثالث: هل يجوز إطعام غير المسلمين من الأضحية؟
51	الفرع الرابع: هل يجوز اشتراك غير المسلم مع المسلم في أضحية واحدة؟
51	الفرع الخامس: هل يجوز ترك الأضحية لانتشار الأمراض الوبائية في الأنعام؟
52	المبحث الثاني: في مجال المعاملات والنكاح
52	المطلب الأول: عمل المسلم عند الكافر
52	الفرع الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع
52	أولاً: تصوير المسألة
53	ثانياً: تحريم محل النزاع
54	الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم وتبيين الراجح منها
54	أولاً: ذكر أقوال الفقهاء
54	ثانياً: ذكر الأدلة والمناقشة
56	ثالثاً: الترجيح
56	الفرع الثالث: شروط عمل المسلم عند الكافر
56	المطلب الثاني: تعامل المسلمين بالربا
57	الفرع الأول: تصوير المسألة وتحريم محل النزاع
57	أولاً: تصوير المسألة
57	ثانياً: تحريم محل النزاع
57	الفرع الثاني: ذكر أقوال الفقهاء وأدلّتهم وبيان الراجح منها
57	أولاً: ذكر أقوال الفقهاء
58	ثانياً: ذكر الأدلة والمناقشة
61	ثالثاً: الترجيح
61	المطلب الثالث: الزواج الصوري بغية الحصول على الوثائق الرسمية
62	الفرع الأول: تصوير المسألة وتكييفها
62	أولاً: تصوير المسألة

62	ثانيا: تكيف المسألة
62	الفرع الثاني: الحكم على المسألة
63	أولاً: قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
63	ثانيا: قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
65	المبحث الثالث: في مجال السياسة
65	المطلب الأول: التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة
65	الفرع الأول: تعريف الجنسية والتجنس في اللغة وفي الاصطلاح
65	أولاً- تعريف الجنسية والتجنس في اللغة
66	ثانيا- تعريف الجنسية والتجنس في الاصطلاح
66	الفرع الثاني: أركان الجنسية
67	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على التجنس
67	أولاً- الحقوق
67	ثانيا- الواجبات
67	الفرع الرابع: حكم التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة
67	أولاً- تصوير المسألة
68	ثانيا- أقوال العلماء وأدلتهم
72	ثالثاً- الترجيح
72	المطلب الثاني: المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة
73	الفرع الأول: تعريف السياسة في اللغة وفي الاصطلاح
73	أولاً- تعريف السياسة في اللغة
73	ثانيا- تعريف السياسة في الاصطلاح
73	الفرع الثاني: المقصود بالمشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة
74	الفرع الثالث: حكم المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة
74	أولاً- تصوير المسألة

74	ثانيا- أقوال العلماء وأدلتهم
79	ثالثا- الترجيح
79	الفرع الرابع: ضوابط المشاركة السياسية في البلاد غير المسلمة
80	المطلب الثالث: الخدمة العسكرية
80	الفرع الأول: خدمة المسلم في جيش الكفار
80	أولا- تصوير المسألة
81	ثانيا- الحكم على المسألة
82	الفرع الثاني: محاربة المسلم مع الكفار
82	أولا- مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد الكفار
86	ثانيا- مقاتلة المسلمين مع الكفار ضد المسلمين
89	خاتمة:
93	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
98	فهرس الأحاديث النبوية
100	قائمة المصادر والمراجع
114	فهرس المحتويات
120	ملخص البحث

ملخص البحث:

تعتبر الهجرة من المواضيع المعاصرة التي عمت بها البلوى، نظرا لتزايد عدد المهاجرين إلى الغرب خاصة من الشباب وأصحاب الكفاءات، في ظل تردي الأوضاع المعيشية في البلدان الإسلامية، هذا ما دفعنا إلى معالجة موضوع: "أحكام الهجرة إلى بلاد غير المسلمين في الفقه الإسلامي". ونهدف من خلال ذلك إلى: بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة، ثم دراسة الأثر الفقهي المترتب عنها من خلال جمع نماذج من تطبيقاتها في مجالات مختلفة، كما نرمي إلى محاولة لفت انتباه المسلمين عامة وأهل العلم خاصة، إلى معاناة إخواننا المقيمين في البلدان الأجنبية، من أجل تعليمهم أمور دينهم، وكذا الاهتمام بقضاياهم ومساندتهم.

الكلمات المفتاحية: أحكام، هجرة، دار الكفر، دار الإسلام، آثار.

Abstract:

Immigration is one of the most widespread contemporary issues, given the increasing number of immigrants to the West, especially young people and those with competencies, in light of the deterioration of living conditions in Islamic countries, which prompted us to discuss the topic: 'The provisions of immigration to non-Islamic countries in Islamic jurisprudence.'

Through this, we want to clarify the rule of Sharia on this issue, then study the juristic impact of this issue in various fields, and try to attract the attention of Muslims in general and Jurists in particular to the suffering of our brothers residing in foreign countries, to teach them matters of their religion, as well as pay attention to their issues and support.

Key words: rulings, immigration, Dar Al -Kafr, Dar Al -Islam, Antiquities.